

Distr.: Limited
29 December 2009
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والستون

اللجنة الخامسة

البند ١٣٢ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١

مشروع تقرير اللجنة الخامسة

المقررة: السيدة يوليانا جيفكوفاف جيورجيفا (بلغاريا)

أولا - مقدمة

- ١ - ترد التوصية السابقة، التي قدمتها اللجنة الخامسة إلى الجمعية العامة في إطار البند ١٣٢ من جدول الأعمال، في تقرير اللجنة الوارد في الوثيقة A/64/548، والذي قدمت فيه اللجنة توصيتها بشأن مسألة المخطط العام لتجديد مبادئ المقر.
- ٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في هذا البند في جلساتها ١٠ و ١١ و ١٥ إلى ١٨ و ٢٠ إلى ٢٢، المعقودة في ٢٩ و ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر، و ١٧ و ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر و ٣ و ٧ و ١٧ و ١٨ و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. وترد البيانات التي أدلى بها والملاحظات التي أبدت خلال نظر اللجنة في ذلك البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.5/64/SR.10 و 11 و 15-18 و 20-22).
- ٣ - وفي الجلسة العاشرة، المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر، أدلى الأمين العام ورئيسة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ببيانين استهلايين (انظر A/C.5/64/SR.10).
- ٤ - وكان معروضا على اللجنة من أجل نظرها في هذا البند الوثائق التالية:



الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١

تقارير الأمين العام^(١)

تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)

تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها التاسعة والأربعين (A/64/16)

تقرير الأمين العام عن التدابير المتخذة لكفالة التنفيذ الفعال للترتيبات القائمة لتقاسم تكاليف توفير السلامة والأمن في منظومة الأمم المتحدة بأسرها (A/62/641)

تقرير الأمين العام عن إقامة نظام معزز موحد لإدارة الأمن في الأمم المتحدة: التقديرات المنقحة المتعلقة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ في إطار الأبواب ٣ و ٥ و ١٧ و ١٨ و ٢٠ و ٢١ و ٢٧ و ٢٨ هاء و ٢٨ زاي و ٣٢ و ٣٣ و ٣٥ والتقديرات المنقحة المتعلقة بتمويل المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (A/63/605)

تقرير الأمين العام عن التغييرات المدخلة على الخطة البرنامجية لفترة السنتين كما تظهر في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (A/64/73 و Corr.1)

تقرير الأمين العام عن التغييرات المدخلة على الخطة البرنامجية المقترحة لفترة السنتين كما تظهر في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ (A/64/74)

التقرير المرحلي السادس للأمين العام عن تنفيذ المشاريع الممولة من حساب التنمية (A/64/89)
التقرير المرحلي الثاني عن اعتماد الأمم المتحدة للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (A/64/355)

التقرير المرحلي الأول عن مشروع تخطيط الموارد في المؤسسة والتقديرات المنقحة تحت الباب ٢٨ ألف، وتحت بند حساب دعم عمليات حفظ السلام (A/64/380)

(١) A/64/6 (مقدمة) و Corr.1، و (الباب ١) و Corr.1، و (البابان ٢-٣) و (الباب ٤) و Corr.1، و (الباب ٥) و Corr.1، و (الباب ٦)، و (الباب ٧) و Corr.1، و (الأبواب ٨-١٠)، و (الباب ١١) و Corr.1، و (الباب ١٢) و (الباب ١٣) و Add.1، و (الأبواب ١٤-١٦)، و (الباب ١٧) و Corr.1، و (الأبواب ١٨-٢١)، و (الباب ٢٢) و Corr.1، و (الأبواب ٢٣-٢٦)، و (الباب ٢٧) و Corr.1، و (الباب ٢٨)، و (الباب ٨ ألف - جيم)، و (الباب ٢٨ دال) و Add.1، و (الباب ٢٨ هاء و واو)، و (الباب ٢٨ زاي) و Corr.1، و (الباب ٩) و Corr.1، و (الأبواب ٣٠-٣٢)، و (الباب ٣٢) و Add.1، و (الباب ٣٤) و Add.1، و (الأبواب ٣٥-٣٦)، و (أبواب الإيرادات ٣-١).

(٢) A/64/7 و Add.8 و 9 و 11 و 15 و Corr.1 و 16 و 18.

تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ في إطار الأبواب ٢ و ١٧ و ١٨ و ٢٠ و ٢١ و ٢٧ و ٢٨ جيم و ٢٨ دال، و ٢٨ هاء و ٢٨ واو و ٢٨ زاي و ٢٩ و ٣٦ المتصلة باستمرارية تصريف الأعمال (A/64/472)

تقرير الأمين العام عن نظامي إدارة المحتوى في المؤسسة وإدارة العلاقة مع العملاء واقتراح الخطة الموحدة لاستعادة القدرة على العمل بعد الكوارث واستمرارية تصريف الأعمال: التقديرات المنقحة بموجب الأبواب ٢٨ دال و ٢٩ و ٣٦ (A/64/477)

تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة المتعلقة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ في إطار الأبواب ٣ و ٥ و ٧ و ١٧ و ١٨ و ٢٠ و ٢١ و ٢٧ و ٢٨ هاء و ٢٨ زاي و ٣٣ و ٣٤ و ٣٦ وبميزانية المحكمة الجنائية الدولية لرواندا فيما يتصل بإقامة نظام معزز وموحد لإدارة الأمن في الأمم المتحدة (A/64/532)

تقرير الأمين العام عن السلطة التقديرية المحدودة بشأن الميزانية (A/64/562)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن التقرير المرحلي الثامن للأمين العام واعتماد الأمم المتحدة للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (A/64/531)

تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن المراجعة الإدارية الشاملة لإدارة شؤون السلامة والأمن (A/63/379)

تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن مراجعة أداء إدارة الموارد البشرية في مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (A/64/201)

تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن كفاءة تنفيذ ولاية مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (A/64/203 و Corr.1 و Add.1)

تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن مراجعة خدمات المؤتمرات التي أتيحت لمجلس حقوق الإنسان في عام ٢٠٠٩ (A/64/511)

تقرير اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة عن الميزانية البرنامجية المقترحة لمكتب خدمات الرقابة الداخلية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ (A/64/86)

مذكرة من الأمين العام عن تقرير وحدة التفتيش المشتركة بشأن نظام مشترك لكشوف المرتبات في المؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة (A/60/582 و Add.1)

مذكرة من الأمين العام عن تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن مكاتب الاتصال في منظومة الأمم المتحدة (A/63/151 و Corr.1 و Add.1)

مذكرة من الأمين العام عن تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن استعراض إدارة المواقع الشبكية لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة بالإنترنت (A/64/95 و Add.1)

مذكرة من الأمين العام عن تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن استعراض خدمات استضافة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة (A/64/96 و Add.1)

رسالة مؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ موجهة من رئيس الجمعية العامة إلى رئيس اللجنة الخامسة (A/C.5/64/10)

مركز التجارة الدولية التابع للأونكتاد/منظمة التجارة العالمية

تقرير الأمين العام عن الميزانية البرنامجية المقترحة لمركز التجارة الدولية التابع للأونكتاد/منظمة التجارة العالمية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ (A/64/6 (Sect.13) و Add.1)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/64/7/Add.10)

النفقات الإدارية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

تقرير المجلس المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (A/64/291)

تقرير الأمين العام عن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (A/C.5/64/2)

تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/64/7/Add.6)

طلب تقديم إعانة مالية إلى معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح

مذكرة من الأمين العام عن طلب إعانة مالية لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح (A/64/270)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/64/7/Add.7)

التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٩

تقرير الأمين العام (A/64/344)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/64/7/Add.1)

التقديرات المنقحة المترتبة على القرار دإ-١/٩ الذي اتخذه مجلس حقوق الإنسان في دورته الاستثنائية التاسعة في عام ٢٠٠٩ وعن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دورتيه العاشرة والحادية عشرة المعقودتين في عام ٢٠٠٩

تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة المترتبة على القرار دإ-١/٩ الذي اتخذه مجلس حقوق الإنسان في دورته الاستثنائية التاسعة في عام ٢٠٠٩ (A/63/853)

تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دورتيه العاشرة والحادية عشرة (A/64/353)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/64/7/Add.3)

التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعدية الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي تأذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن

تقرير الأمين العام (A/64/349 و Add. 1-5)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/64/7/Add.13)

رسالة مؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ موجهة من رئيس الجمعية العامة إلى رئيس اللجنة الخامسة (A/C.5/64/10)

بيان شفوي أدلت به رئيسة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (انظر A/C.5/64/SR.20)

تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن متابعة مراجعة إدارة البعثات السياسية الخاصة بواسطة إدارة الشؤون السياسية (A/64/294)

تشديد مرافق إضافية للمكاتب في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا وفي مكتب الأمم المتحدة في نيروبي

تقرير الأمين العام (A/64/486)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/64/7/Add.12)

الآثار الإدارية والمالية المترتبة على المقررات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠٠٩

بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة (A/64/358)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/64/7/Add.2)

أثر التغيرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم

تقرير الأمين العام (A/64/576)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/64/7/Add.19).

صندوق الطوارئ

تقرير الأمين العام عن صندوق الطوارئ: البيان الموحد للآثار المترتبة عن الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة

التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة: احتياطات الخدمات الطبية وخدمات طب الأسنان

تقرير الأمين العام عن الالتزامات المتعلقة باستحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة والتمويل المقترح لها (A/64/366)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/64/7/Add.4)

مكتب الأمم المتحدة للشراكات

تقرير الأمين العام عن مكتب الأمم المتحدة للشراكات (A/64/91)

٥ - وفي الجلسة ٢٢ المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر، قامت اللجنة، وفقا للمبادئ التوجيهية لاستخدام صندوق الطوارئ (انظر قرار الجمعية العامة ٤٢/٢١١، المرفق)، بالنظر في بيان موحد عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة التي تخضع لمعايير استخدام صندوق الطوارئ (A/C.5/64/14). وبعد إيلاء النظر الواجب، قررت اللجنة أن توصي بتحميل صندوق الطوارئ تكاليف يبلغ مجموعها ٥ ٢٠١ ٠٠٠ دولار (انظر A/C.5/64/SR.22).

٦ - ويوجز الجدول الوارد أدناه توصيات اللجنة الخامسة عن كل باب من أبواب الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. وتستند هذه التوصيات إلى مقترحات الأمين العام^(١)، وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأنها^(٢)، والتقديرات المنقحة التي قدمها الأمين العام والاعتمادات اللازمة لتنفيذ القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة خلال دورتها الحالية.

موجز توصيات اللجنة الخامسة بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

التغيرات في الوظائف ذات الصلة بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة	المبلغ المعتمد
ألف - أبواب النفقات	
١ - تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً	
١٠٣ ٤٢١,٢	الميزانية البرنامجية المقترحة
(٢ ٦٠٣,٢)	إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة، والتوصيات ذات الصلة المقدمة من اللجنة الاستشارية ذات الصلة
	اللجنة الخامسة:
(١ ٥٣٥,٩)	معدلات الشواغر
(٣٠,٤)	الاستشاريون والخبراء، تخفيض العدد بنسبة ٧ في المائة
(٦,٣)	تخفيض الطباعة الخارجية
(٥٣٥,٩)	تخفيض بنسبة ٢ في المائة في التكاليف الأخرى غير المتعلقة بالوظائف
٦٩٩,٣	التسويات الأخرى
	الآثار المالية:
١ ٤٣٨,٨	تقرير الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة
١٠٠ ٨٤٧,٦	المجموع الفرعي
٢ - شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وخدمات المؤتمرات	
٦٩١ ١٧١,٩	الميزانية البرنامجية المقترحة
٤٤٩,٧	إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة، والتوصيات ذات الصلة المقدمة من اللجنة الاستشارية
	اللجنة الخامسة:
(١٣ ٧٠١,٢)	معدلات الشواغر
(١٥,٥)	تخفيض الطباعة الخارجية
(٢ ٢٩٥,٩)	تخفيض بنسبة ٢ في المائة في التكاليف الأخرى غير المتعلقة بالوظائف
٤٩٥,٠	التسويات الأخرى
	الآثار المالية:
٤٨٨,٢	تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج القمة العالمية للتنمية المستدامة
٦٧٦ ٥٩٢,٢	المجموع الفرعي
٣ - الشؤون السياسية	
٩٤٣ ٢٤٧,٩	الميزانية البرنامجية المقترحة

التغيرات في الوظائف ذات الصلة بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرية المنقحة	المبلغ المعتمد		
		إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة، والتوصيات ذات الصلة المقدمة من اللجنة الاستشارية	(٣ ٧٣٦,٧)
		اللجنة الخامسة:	
		معدلات الشواغر	(٢ ٥٩١,٥)
		تخفيض عدد الاستشاريين والخبراء بنسبة ٧ في المائة	(٢٨,٨)
		تخفيض حجم الطباعة الخارجية	(١٥,٨)
		تخفيض بنسبة ٢ في المائة في التكاليف الأخرى غير المتعلقة بالوظائف	(٢٤٨,٨)
		البعثات السياسية الخاصة	١٧١ ٠٧١,٦
		الآثار المالية:	
٥ م، ٣ خ م	٨	إقامة نظام معزز وموحد لإدارة الأمن في الأمم المتحدة	٩٤٠,٣
١ مد ٢-، ١ ف-٥، ١ ف-٤،	٦	فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب	١ ٣٥٢,٨
١ ف-٣، ٢ خ ع (رأ)			
		المجموع الفرعي	١ ١٠٩ ٩٩١,٠
		٤ - نوع السلاح	
		الميزانية البرنامجية المقترحة	٢٣ ٦٨٧,٦
		إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة، والتوصيات ذات الصلة المقدمة من اللجنة الاستشارية	(٦٩٠,٤)
		اللجنة الخامسة:	
		معدلات الشواغر	(٤٨٦,١)
		تخفيض عدد الاستشاريين والخبراء بنسبة ٧ في المائة	(١١٨,٩)
		تخفيض بنسبة ٢ في المائة في التكاليف الأخرى غير المتعلقة بالوظائف	(٩٣,١)
		المجموع الفرعي	٢٢ ٢٩٩,١
		٥ - عمليات حفظ السلام	
		الميزانية البرنامجية المقترحة	١٠١ ٢٥٧,٢
		توصيات اللجنة الاستشارية بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة	١٠ ٤٨١,٢
		إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة، والتوصيات ذات الصلة المقدمة من اللجنة الاستشارية	(٢ ٤٤٨,٦)
		اللجنة الخامسة:	
		معدلات الشواغر	(٩٦٠,٢)
		تخفيض بنسبة ٢ في المائة في التكاليف الأخرى غير المتعلقة بالوظائف	(٦١٨,٧)
		المجموع الفرعي	١٠٧ ٧١٠,٩
		٦ - استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية	

التغيرات في الوظائف ذات الصلة بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة	المبلغ المعتمد	
	٨ ١٧٤,٠	الميزانية البرنامجية المقترحة
	٥٢٢,٤	إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة، والتوصيات ذات الصلة المقدمة من اللجنة الاستشارية
		اللجنة الخامسة:
	(٢٢٢,٨)	معدلات الشواغر
	(٧,٢)	تخفيض عدد الاستشاريين والخبراء بنسبة ٧ في المائة
	(٤,٨)	تخفيض حجم الطباعة الخارجية
	(٢٤,٢)	تخفيض بنسبة ٢ في المائة في التكاليف الأخرى غير المتعلقة بالوظائف
	٨ ٤٣٧,٤	المجموع الفرعي
		٧ - محكمة العدل الدولية
	٤٨ ٢٤٠,٣	الميزانية البرنامجية المقترحة
	(٨٤٨,٨)	توصيات اللجنة الاستشارية بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة
	٣ ٧٦٠,١	إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة، والتوصيات ذات الصلة المقدمة من اللجنة الاستشارية
		اللجنة الخامسة:
	(٦١٠,٨)	معدلات الشواغر
	(٦,٩)	تخفيض عدد الاستشاريين والخبراء بنسبة ٧ في المائة
	(٨٠,٨)	تخفيض حجم الطباعة الخارجية
	(٤٨٢,٥)	تخفيض بنسبة ٢ في المائة في التكاليف الأخرى غير المتعلقة بالوظائف
	٩١٦,٨	التسويات الأخرى
		الآثار المالية:
١ خ ع (أ)	١ ١٢٢,٨	إقامة نظام معزز وموحد لإدارة الأمن في الأمم المتحدة
	١ ٥١ ٠١٠,٢	المجموع الفرعي
		٨ - الشؤون القانونية
	٤٨ ٣٢٦,٢	الميزانية البرنامجية المقترحة
	(٢٣٠,٧)	توصيات اللجنة الاستشارية بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة
	(١ ١٥٢,٧)	إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة، والتوصيات ذات الصلة المقدمة من اللجنة الاستشارية
		اللجنة الخامسة:
	(١ ٠٤٤,٠)	معدلات الشواغر
	(٣٣,٩)	تخفيض عدد الاستشاريين والخبراء بنسبة ٧ في المائة
	(٣٢,٨)	تخفيض حجم الطباعة الخارجية

التغيرات في الوظائف ذات الصلة بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة	المبلغ المعتمد
تخفيض بنسبة ٢ في المائة في التكاليف الأخرى غير المتعلقة بالوظائف التسويات الأخرى	(١٤٠,٣) ١٥٣,٢
المجموع الفرعي	٤٥ ٨٤٥,٠
٩ - الشؤون الاقتصادية والاجتماعية	
الميزانية البرنامجية المقترحة	١٧٧ ٢٨٣,٢
إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة، والتوصيات ذات الصلة المقدمة من اللجنة الاستشارية	(٦ ٥٧٦,٩)
اللجنة الخامسة:	
معدلات الشواغر	(٤ ٠٧٤,٣)
تخفيض عدد الاستشاريين والخبراء بنسبة ٧ في المائة	(٣٤١,٤)
تخفيض حجم الطباعة الخارجية	(١٢٨,٧)
تخفيض بنسبة ٢ في المائة في التكاليف الأخرى غير المتعلقة بالوظائف التسويات الأخرى	(٣٥٦,٠) ٤١١,٢
المجموع الفرعي	١٦٦ ٢١٧,١
١٠ - أقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية	
الميزانية البرنامجية المقترحة	٧ ٩٨٧,٤
إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة، والتوصيات ذات الصلة المقدمة من اللجنة الاستشارية	(٣٢٤,٧)
اللجنة الخامسة:	
معدلات الشواغر	(١٨٤,٩)
تخفيض عدد الاستشاريين والخبراء بنسبة ٧ في المائة	(١٣,٠)
تخفيض حجم الطباعة الخارجية	(١٢,٥)
تخفيض بنسبة ٢ في المائة في التكاليف الأخرى غير المتعلقة بالوظائف	(٢٩,٨)
المجموع الفرعي	٧ ٤٢٢,٥
١١ - دعم الأمم المتحدة للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا	
الميزانية البرنامجية المقترحة	١٣ ٩٩٣,٥
إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة، والتوصيات ذات الصلة المقدمة من اللجنة الاستشارية	(٧٤٤,٤)
اللجنة الخامسة:	
معدلات الشواغر	(٣١٢,٥)
تخفيض عدد الاستشاريين والخبراء بنسبة ٧ في المائة	(٦١,٠)
تخفيض حجم الطباعة الخارجية	(٤٢,٠)

التغيرات في الوظائف ذات الصلة بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة	المبلغ المعتمد
	(٤٧,٢)
تخفيض بنسبة ٢ في المائة في التكاليف الأخرى غير المتعلقة بالوظائف	
المجموع الفرعي	١٢ ٧٨٦,٤
١٢ - التجارة والتنمية	
الميزانية البرنامجية المقترحة	١٣٨ ٤٩٢,٧
إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة، والتوصيات ذات الصلة المقدمة من اللجنة الاستشارية	٥ ٧٦٢,٣
اللجنة الخامسة:	
معدلات الشواغر	(٣ ٣٧٩,٠)
تخفيض عدد الاستشاريين والخبراء بنسبة ٧ في المائة	(١٤٥,٨)
تخفيض حجم الطباعة الخارجية	(٣٦,٩)
تخفيض بنسبة ٢ في المائة في التكاليف الأخرى غير المتعلقة بالوظائف	(٢٦١,٢)
المجموع الفرعي	١٤٠ ٤٣٢,١
١٣ - مركز التجارة الدولية التابع لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية/منظمة التجارة العالمية	
الميزانية البرنامجية المقترحة	٣١ ٠٣٠,٧
توصيات اللجنة الاستشارية بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة	(٢٨٩,٥)
إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة، والتوصيات ذات الصلة المقدمة من اللجنة الاستشارية	٤٣٣,٤
اللجنة الخامسة:	
تخفيض بنسبة ٢ في المائة في التكاليف الأخرى غير المتعلقة بالوظائف	(٦٣٣,٢)
المجموع الفرعي	٣٠ ٥٤١,٤
١٤ - البيئة	
الميزانية البرنامجية المقترحة	١٤ ٣٤٢,٩
إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة، والتوصيات ذات الصلة المقدمة من اللجنة الاستشارية	٤٨٩,٢
اللجنة الخامسة:	
معدلات الشواغر	(٣٨١,١)
تخفيض في تكاليف الاستشاريين والخبراء بنسبة ٧ في المائة	(٢١,٢)
تخفيض حجم الطباعة الخارجية	(٦,١)
تخفيض بنسبة ٢ في المائة في التكاليف الأخرى غير المتعلقة بالوظائف	(١٧,٥)
المجموع الفرعي	١٤ ٤٠٦,٢
١٥ - المستوطنات البشرية	

التغيرات في الوظائف ذات الصلة بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة	المبلغ المعتمد
	الميزانية البرنامجية المقترحة
	إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة، والتوصيات ذات الصلة المقدمة من اللجنة الاستشارية
	اللجنة الخامسة:
	معدلات الشواغر
	تخفيض في تكاليف الاستشاريين والخبراء بنسبة ٧ في المائة
	تخفيض حجم الطباعة الخارجية
	تخفيض بنسبة ٢ في المائة في التكاليف الأخرى غير المتعلقة بالوظائف
	المجموع الفرعي
	٢١ ٥١٠,٤
	١٦ - المراقبة الدولية للمخدرات ومنع الجريمة والعدالة الجنائية
	الميزانية البرنامجية المقترحة
	إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة، والتوصيات ذات الصلة المقدمة من اللجنة الاستشارية
	اللجنة الخامسة:
	معدلات الشواغر
	تخفيض في تكاليف الاستشاريين والخبراء بنسبة ٧ في المائة
	تخفيض حجم الطباعة الخارجية
	تخفيض بنسبة ٢ في المائة في التكاليف الأخرى غير المتعلقة بالوظائف
	الآثار المالية:
١ مد-١، ١ ف-٥، ٢ ف-٤، ١ ف-٣، ٣ ف-٢، ١ خ ع (رأ)	٩ ١ ٥٤٣,٣
	اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد - آلية الاستعراض
	المجموع الفرعي
	٩ ٤٠ ٩٩٥,٦
	١٧ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا
	الميزانية البرنامجية المقترحة
	إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة، والتوصيات ذات الصلة المقدمة من اللجنة الاستشارية
	اللجنة الخامسة:
	معدلات الشواغر
	تخفيض في تكاليف الاستشاريين والخبراء بنسبة ٧ في المائة
	تخفيض حجم الطباعة الخارجية
	تخفيض بنسبة ٢ في المائة في التكاليف الأخرى غير المتعلقة بالوظائف
	الآثار المالية:

التغيرات في الوظائف ذات الصلة بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة	المبلغ المعتمد
	٤٨٢,٩
	٣٥٤,٥
	١٣٢ ٦٩٧,١
المجموع الفرعي	
١٨ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ	
	٩٨ ٦٧١,١
إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة، والتوصيات ذات الصلة المقدمة من اللجنة الاستشارية	(٢ ٧٩٨,٧)
اللجنة الخامسة:	
معدلات الشواغر	(٢ ٠٢١,٦)
تخفيض في تكاليف الاستشاريين والخبراء بنسبة ٧ في المائة	(٦٧,٢)
تخفيض حجم الطباعة الخارجية	(٤٣,٦)
تخفيض بنسبة ٢ في المائة في التكاليف الأخرى غير المتعلقة بالوظائف	(٢٣٦,٥)
الآثار المالية:	
إقامة نظام معزز وموحد لإدارة الأمن في الأمم المتحدة	٤١٥,٨
	٩٣ ٩١٩,٣
المجموع الفرعي	
١٩ - التنمية الاقتصادية في أوروبا	
	٦٦ ٨٥٨,٠
إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة، والتوصيات ذات الصلة المقدمة من اللجنة الاستشارية	٢ ٨٣٣,٤
اللجنة الخامسة:	
معدلات الشواغر	(١ ٦٨٤,٣)
تخفيض في تكاليف الاستشاريين والخبراء بنسبة ٧ في المائة	(٢٧,٦)
تخفيض حجم الطباعة الخارجية	(١٨,٠)
تخفيض بنسبة ٢ في المائة في التكاليف الأخرى غير المتعلقة بالوظائف	(٨٥,٥)
	٦٧ ٨٧٦,٠
المجموع الفرعي	
٢٠ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	
	١٠٨ ٩٤٩,٦
إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة، والتوصيات ذات الصلة المقدمة من اللجنة الاستشارية	٥ ١٤٣,٢
اللجنة الخامسة:	
معدلات الشواغر	(٢ ٣٢١,٠)
تخفيض في تكاليف الاستشاريين والخبراء بنسبة ٧ في المائة	(١٠٢,٨)

التغيرات في الوظائف ذات الصلة بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة	المبلغ المعتمد
	تخفيض حجم الطباعة الخارجية (٦٢,٢)
	تخفيض بنسبة ٢ في المائة في التكاليف الأخرى غير المتعلقة بالوظائف الآثار المالية: (٣٤٣,٢)
	إقامة نظام معزز وموحد لإدارة الأمن في الأمم المتحدة ٣٩٠,٤
	المجموع الفرعي ١١١ ٦٥٤,٠
	٢١ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في غرب آسيا
	الميزانية البرنامجية المقترحة ٧١ ٨٢٠,٠
	إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة، والتوصيات ذات الصلة المقدمة من اللجنة الاستشارية (٣ ٨٠٥,٣)
	اللجنة الخامسة:
	معدلات الشواغر (١ ٤٢٠,٥)
	تخفيض في تكاليف الاستشاريين والخبراء بنسبة ٧ في المائة (١٢٩,٤)
	تخفيض حجم الطباعة الخارجية (١٥,٣)
	تخفيض بنسبة ٢ في المائة في التكاليف الأخرى غير المتعلقة بالوظائف الآثار المالية: (٢٠٤,١)
	إقامة نظام معزز وموحد لإدارة الأمن في الأمم المتحدة ٣٥٧,٤
	المجموع الفرعي ٦٦ ٦٠٢,٨
	٢٢ - البرنامج العادي للتعاون التقني
	الميزانية البرنامجية المقترحة ٦٠ ٤٩٩,٤
	إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة، والتوصيات ذات الصلة المقدمة من اللجنة الاستشارية (٥ ٦٩٦,٩)
	اللجنة الخامسة:
	تخفيض بنسبة ٢ في المائة في التكاليف الأخرى غير المتعلقة بالوظائف (١ ٠٩٥,٦)
	المجموع الفرعي ٥٣ ٧٠٦,٩
	٢٣ - حقوق الإنسان
	الميزانية البرنامجية المقترحة ١٤٢ ٢٠٦,٤
	توصيات اللجنة الاستشارية بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة (١٦٩,٦)
	إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة، والتوصيات ذات الصلة المقدمة من اللجنة الاستشارية ٤ ٧٥٦,٣
	اللجنة الخامسة:
	معدلات الشواغر (٣ ٣٣٧,٦)
	تخفيض في تكاليف الاستشاريين والخبراء بنسبة ٧ في المائة (٦٧,٧)

التغيرات في الوظائف ذات الصلة بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرية المنقحة	المبلغ المعتمد
	(٣٣,٧)
	(٦١٠,٣)
المجموع الفرعي	١٤٢ ٧٤٣,٨
٦٤ - توفير الحماية الدولية والحلول الدائمة والمساعدة للاجئين	
الميزانية البرنامجية المقترحة	٨١ ٢٣٠,٠
إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة، والتوصيات ذات الصلة المقدمة من اللجنة الاستشارية	١ ٠٠١,٧
اللجنة الخامسة:	
معدلات الشواغر	(٤٤,٢)
تخفيض بنسبة ٢ في المائة في التكاليف الأخرى غير المتعلقة بالوظائف	(١ ٦٤٣,٣)
المجموع الفرعي	٨٠ ٥٤٤,٢
٦٥ - اللاجئون الفلسطينيون	
الميزانية البرنامجية المقترحة	٤٨ ٦٢٩,٩
إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة، والتوصيات ذات الصلة المقدمة من اللجنة الاستشارية	(٩٣٧,٩)
اللجنة الخامسة:	
معدلات الشواغر	(١ ٥٠٥,٧)
تخفيض بنسبة ٢ في المائة في التكاليف الأخرى غير المتعلقة بالوظائف	(٠,٢)
التسويات الأخرى	٢ ٥٥٨,٦
المجموع الفرعي	٤٨ ٧٤٤,٧
٦٦ - المساعدة الإنسانية	
الميزانية البرنامجية المقترحة	٣٠ ٩٦٩,٨
إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة، والتوصيات ذات الصلة المقدمة من اللجنة الاستشارية	(٢٢٤,١)
اللجنة الخامسة:	
معدلات الشواغر	(٦٧٤,٧)
تخفيض في تكاليف الاستشاريين والخبراء بنسبة ٧ في المائة	(١٠,٥)
تخفيض حجم الطباعة الخارجية	(٣,٥)
تخفيض بنسبة ٢ في المائة في التكاليف الأخرى غير المتعلقة بالوظائف	(١٥٢,١)
المجموع الفرعي	٢٩ ٩٠٤,٩
٦٧ - شؤون الإعلام	
الميزانية البرنامجية المقترحة	١٩٦ ٤٧١,٦

التغيرات في الوظائف ذات الصلة بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة	المبلغ المعتمد
إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة، والتوصيات ذات الصلة المقدمة من اللجنة الاستشارية	(٦ ٧٥٦,٤)
اللجنة الخامسة:	
معدلات الشواغر	(٣ ٣٤٦,٧)
تخفيض حجم الطباعة الخارجية	(١٠٣,٥)
تخفيض بنسبة ٢ في المائة في التكاليف الأخرى غير المتعلقة بالوظائف	(٨١٤,١)
التسويات الأخرى	١ ٠٦٦,٨
الآثار المالية:	
إقامة نظام معزز وموحد لإدارة الأمن في الأمم المتحدة	١٨٩,٧
المجموع الفرعي	١٨٦ ٧٠٧,٤
٢٨ ألف - مكتب و كيل الأمين العام للشؤون الإدارية	
الميزانية البرنامجية المقترحة	٢٧ ٧٠٧,٨
إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة، والتوصيات ذات الصلة المقدمة من اللجنة الاستشارية	(١ ١٥٤,٠)
اللجنة الخامسة:	
معدلات الشواغر	(٣٦١,٦)
تخفيض في تكاليف الاستشاريين والخبراء بنسبة ٧ في المائة	(٤,٢)
تخفيض بنسبة ٢ في المائة في التكاليف الأخرى غير المتعلقة بالوظائف	(١٤,٢)
المجموع الفرعي	٢٦ ١٧٣,٨
٢٨ باء - مكتب تخطيط البرامج، والميزانية والحسابات	
الميزانية البرنامجية المقترحة	٤١ ١٤١,٨
إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة، والتوصيات ذات الصلة المقدمة من اللجنة الاستشارية	(١ ٤٧٤,٨)
اللجنة الخامسة:	
معدلات الشواغر	(٨٥٢,٦)
تخفيض في تكاليف الاستشاريين والخبراء بنسبة ٧ في المائة	(٣٨,٣)
تخفيض حجم الطباعة الخارجية	(١,٩)
تخفيض بنسبة ٢ في المائة في التكاليف الأخرى غير المتعلقة بالوظائف	(٧٦,٨)
المجموع الفرعي	٣٨ ٦٩٧,٤
٢٨ جيم - مكتب إدارة الموارد البشرية	
الميزانية البرنامجية المقترحة	٧٦ ٦٤٨,١

التغيرات في الوظائف ذات الصلة بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة	المبلغ المعتمد
إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة، والتوصيات ذات الصلة المقدمة من اللجنة الاستشارية	(٢ ٨٦٨,٤)
اللجنة الخامسة:	
معدلات الشواغر	(١ ٠٠٩,٨)
تخفيض في تكاليف الاستشاريين والخبراء بنسبة ٧ في المائة	(١٠,٢)
تخفيض حجم الطباعة الخارجية	(٨,٢)
تخفيض بنسبة ٢ في المائة في التكاليف الأخرى غير المتعلقة بالوظائف	(٦١٦,١)
الآثار المالية:	
استمرارية تصريف الأعمال	٣٩٠,٧
المجموع الفرعي	٧٢ ٥٢٦,١
٢٨ دال - مكتب خدمات الدعم المركزي	
الميزانية البرنامجية المقترحة	١٨١ ٩٩٤,٥
إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة، والتوصيات ذات الصلة المقدمة من اللجنة الاستشارية	(٨ ٠٧٤,٥)
اللجنة الخامسة:	
معدلات الشواغر	(٧٠٩,٤)
تخفيض في تكاليف الاستشاريين والخبراء بنسبة ٧ في المائة	(٢١,١)
تخفيض حجم الطباعة الخارجية	(١٩,٤)
الآثار المالية:	
تقرير عن نظام إدارة المحتوى في المؤسسة وبرنامج إدارة شؤون العملاء والعلاقة معهم واقتراح خطة موحدة لاستعادة القدرة على العمل بعد الكوارث واستمرارية تصريف الأعمال	٥٣,١
استمرارية تصريف الأعمال	٩٤٣,٧
فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب	٣٥٠,٣
المجموع الفرعي	١٧٤ ٥١٧,٢
٢٨ هاء - الإدارة، جنيف	
الميزانية البرنامجية المقترحة	١٢٢ ٤٠٣,٩
إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة، والتوصيات ذات الصلة المقدمة من اللجنة الاستشارية	٥٧٧,٥
اللجنة الخامسة:	
معدلات الشواغر	(٨٨٢,٨)
تخفيض بنسبة ٢ في المائة في التكاليف الأخرى غير المتعلقة بالوظائف	(١ ٠٢٧,٩)
الآثار المالية:	

التغيرات في الوظائف ذات الصلة بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة	المبلغ المعتمد
	٦٠٩,٤
إقامة نظام معزز وموحد لإدارة الأمن في الأمم المتحدة	
المجموع الفرعي	١٢١ ٦٨٠,١
٦٨ واو - الإدارة، فيينا	
الميزانية البرنامجية المقترحة	٣٩ ٥٢٥,٨
إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة، والتوصيات ذات الصلة المقدمة من اللجنة الاستشارية	٩٢٦,٠
اللجنة الخامسة:	
معدلات الشواغر	(٣٠٠,٤)
تخفيض بنسبة ٢ في المائة في التكاليف الأخرى غير المتعلقة بالوظائف	(٤٢٣,٠)
الآثار المالية:	
اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد - آلية الاستعراض	٢٧,٦
المجموع الفرعي	٣٩ ٧٥٦,٠
٦٨ زاي - الإدارة، نيروبي	
الميزانية البرنامجية المقترحة	٣٠ ٠٠٥,٧
إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة، والتوصيات ذات الصلة المقدمة من اللجنة الاستشارية	٢ ٢٦١,٦
اللجنة الخامسة:	
معدلات الشواغر	(٥٣٥,٣)
تخفيض في تكاليف الاستشاريين والخبراء بنسبة ٧ في المائة	(٠,٩)
تخفيض بنسبة ٢ في المائة في التكاليف الأخرى غير المتعلقة بالوظائف	(١٩٣,٠)
الآثار المالية:	
إقامة نظام معزز وموحد لإدارة الأمن في الأمم المتحدة	٤٣٩,٣
استمرارية تصريف الأعمال	٤٨٠,٥
المجموع الفرعي	٣٢ ٤٥٧,٩
٦٩ - مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	
الميزانية البرنامجية المقترحة	٧٥ ٧٦١,٨
إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة، والتوصيات ذات الصلة المقدمة من اللجنة الاستشارية	(٣ ٣٥٧,٨)
اللجنة الخامسة:	
معدلات الشواغر	(٩٢١,٣)
تخفيض حجم الطباعة الخارجية	(١,٨)
تخفيض بنسبة ٢ في المائة في التكاليف الأخرى غير المتعلقة بالوظائف	(٧٦٧,٢)

التغيرات في الوظائف ذات الصلة بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة	المبلغ المعتمد
الآثار المالية:	
تقرير عن نظام إدارة المحتوى في المؤسسة وبرنامج إدارة شؤون العملاء والعلاقة معهم واقتراح خطة موحدة لاستعادة القدرة على العمل بعد الكوارث واستمرارية تصريف الأعمال	١ ٤٤٦,٩
المجموع الفرعي	٧٢ ١٦٠,٦
٣٠ - الرقابة الداخلية	
الميزانية البرنامجية المقترحة	٤١ ٤٧٣,٤
توصيات اللجنة الاستشارية بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة	(٦٤,٠)
إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة، والتوصيات ذات الصلة المقدمة من اللجنة الاستشارية	(٨٣٦,٥)
اللجنة الخامسة:	
معدلات الشواغر	(٩٦١,٣)
تخفيض في تكاليف الاستشاريين والخبراء بنسبة ٧ في المائة	(٧٨,٢)
تخفيض بنسبة ٢ في المائة في التكاليف الأخرى غير المتعلقة بالوظائف	(١٢١,٦)
التسويات الأخرى	٢٧,٠
المجموع الفرعي	٣٩ ٤٣٨,٨
٣١ - الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل	
الميزانية البرنامجية المقترحة	١٢ ٤٧٤,٩
توصيات اللجنة الاستشارية بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة	(٣٠,٨)
إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة، والتوصيات ذات الصلة المقدمة من اللجنة الاستشارية	(١٢٨,٢)
اللجنة الخامسة:	
معدلات الشواغر	(٢٣٦,٩)
التسويات الأخرى	٣٠,٨
المجموع الفرعي	١٢ ١٠٩,٨
٣٢ - المصروفات الخاصة	
الميزانية البرنامجية المقترحة	١١٥ ٦١٤,١
إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة، والتوصيات ذات الصلة المقدمة من اللجنة الاستشارية	(١١٤,٥)
اللجنة الخامسة:	
تخفيض في تكاليف الاستشاريين والخبراء بنسبة ٧ في المائة	(١٦,٥)
تخفيض بنسبة ٢ في المائة في التكاليف الأخرى غير المتعلقة بالوظائف	(٢ ٣٤٤,٧)
المجموع الفرعي	١١٣ ١٣٨,٤

التغيرات في الوظائف ذات الصلة بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة	المبلغ المعتمد
٣٣ - التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية	
الميزانية البرنامجية المقترحة	٥٨ ١٨٨,١
إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة، والتوصيات ذات الصلة المقدمة من اللجنة الاستشارية	(٢ ٠٩٥,٤)
اللجنة الخامسة:	
تخفيض بنسبة ٢ في المائة في التكاليف الأخرى غير المتعلقة بالوظائف	(١ ٢٦٧,٣)
التسويات الأخرى	(٩ ٨٦١,٩)
الآثار المالية:	
إقامة نظام معزز وموحد لإدارة الأمن في الأمم المتحدة	١٦ ٣٠٢,٠
المجموع الفرعي	٦١ ٢٦٥,٥
٣٤ - السلامة والأمن	
الميزانية البرنامجية المقترحة	٢١٦ ٧٦٨,٧
الميزانية البرنامجية المقترحة لإدارة شؤون السلامة والأمن (إضافة)	٤٣ ٦٨٤,٧
توصيات اللجنة الاستشارية بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة (كما في ذلك إدارة شؤون السلامة والأمن) (إضافة)	(١٢ ٠٩٨,٩)
إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة، والتوصيات ذات الصلة المقدمة من اللجنة الاستشارية (كما في ذلك إدارة شؤون السلامة والأمن) (إضافة)	(٥ ٨٩٧,٢)
اللجنة الخامسة:	
معدلات الشواغر	(٣ ٥٤٦,٥)
تخفيض في تكاليف الاستشاريين والخبراء بنسبة ٧ في المائة	(٩,٥)
تخفيض حجم الطباعة الخارجية	(٥,٧)
تخفيض بنسبة ٢ في المائة في التكاليف الأخرى غير المتعلقة بالوظائف	(٧٤٠,٦)
الآثار المالية:	
إقامة نظام معزز وموحد لإدارة الأمن في الأمم المتحدة	١ ١٣٣,٥
المجموع الفرعي	٢٣٩ ٢٨٨,٥
٣٥ - حساب التنمية	
الميزانية البرنامجية المقترحة	١٨ ٦٥١,٣
اللجنة الخامسة:	
حساب التنمية	٥ ٠٠٠,٠
المجموع الفرعي	٢٣ ٦٥١,٣
٣٦ - الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين	
الميزانية البرنامجية المقترحة (كما في ذلك إدارة شؤون السلامة والأمن) (إضافة)	٥٣١ ٢٢٣,٠

التغيرات في الوظائف ذات الصلة بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة	المبلغ المعتمد
توصيات اللجنة الاستشارية بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة (كما في ذلك إدارة شؤون السلامة والأمن) (إضافة)	٣٧,٧
إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة، والتوصيات ذات الصلة المقدمة من اللجنة الاستشارية (كما في ذلك إدارة شؤون السلامة والأمن) (إضافة)	(٧ ٩٥٨,٧)
اللجنة الخامسة:	
معدلات الشواغر	(٨ ٠٢٦,٩)
التسويات الأخرى	٧٠٨,٠
الآثار المالية:	
إقامة نظام معزز وموحد لإدارة الأمن في الأمم المتحدة	٦٣٨,٢
اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد - آلية الاستعراض	٢٢٩,٤
فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب	١٧٠,٨
المجموع الفرعي	٥١٧ ٠٢١,٥
مجموع أبواب النفقات	٥ ١٥٦ ٠٢٩,١
باء - أبواب الإيرادات	
١ - الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين	
الميزانية البرنامجية المقترحة	٥٣٥ ٤٦٩,٢
توصيات اللجنة الاستشارية بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة	٣٧,٧
إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة، والتوصيات ذات الصلة المقدمة من اللجنة الاستشارية	(٨ ٠٠٥,١)
اللجنة الخامسة:	
معدلات الشواغر	(٨ ٠٦٤,٥)
التسويات الأخرى	٧٠٨,٠
الآثار المالية:	
إقامة نظام معزز وموحد لإدارة الأمن في الأمم المتحدة	٦٣٨,٢
اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد - آلية الاستعراض	٢٢٩,٤
فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب	١٧٠,٨
المجموع الفرعي	٥٢١ ١٨٣,٧
٢ - الإيرادات العامة	
الميزانية البرنامجية المقترحة	٣١ ١٩٩,٤
إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة، والتوصيات ذات الصلة المقدمة من اللجنة الاستشارية	(٢٢,٩)
المجموع الفرعي	٣١ ١٧٦,٥

التغيرات في الوظائف ذات الصلة بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة	المبلغ المعتمد
	٣ - الخدمات المقدمة للجمهور
	الميزانية البرنامجية المقترحة
٣٨٢,٣	إعادة تقدير تكاليف الميزانية البرنامجية المقترحة، والتوصيات ذات الصلة المقدمة من اللجنة الاستشارية
١ ١٦٧,٢	اللجنة الخامسة:
	معدلات الشواغر
٢٦٢,١	
١ ٨١١,٦	المجموع الفرعي
٥٥٤ ١٧١,٨	مجموع أبواب الإيرادات

المختصرات: أ ع م = أمين عام مساعد؛ خ ع: خدمات عامة، ر م: الرتب المحلية؛ م و؛ موظف وطني؛ ر أ: الرتب الأخرى؛ و أ ع: وكيل الأمين العام

ثانياً - النظر في الاقتراحات المتعلقة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١

ألف - مشروع القرار A/C.5/64/L.18

٧ - في الجلسة ٢٢، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر، كان معروضاً على اللجنة مشروع القرار المعنون "المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١" (A/C.5/64/L.18)، والذي قدمه الرئيس على أساس مشاورات غير رسمية تولى تنسيقها ممثل النرويج.

٨ - وقبل النظر في مشروع القرار، أدلى ممثل الهند ببيان تعليلاً للموقف.

٩ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار دون تصويت (انظر الفقرة ٣٤، مشروع القرار الأول).

باء - مشروع القرار A/C.5/64/L.19

١٠ - في الجلسة ٢٢، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر، كان معروضاً على اللجنة مشروع القرار المعنون "الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١" (A/C.5/64/L.19)، والذي قدمه الرئيس على أساس مشاورات غير رسمية تولى تنسيقها ممثل النرويج.

١١ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/62/L.19 دون تصويت (انظر الفقرة ٣٤، مشروع القرار الثاني).

جيم - مشروع القرار A/C.5/64/L.21

١٢ - في الجلسة ٢٢، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر، كان معروضاً على اللجنة مشروع القرار A/C.5/64/L.21، المعنون "النفقات غير المنظورة والاستثنائية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١"، والذي قدمه الرئيس على أساس مشاورات غير رسمية تولى تنسيقها ممثل النرويج.

١٣ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/64/L.21 دون تصويت (انظر الفقرة ٣٤، مشروع القرار الرابع).

دال - مشروع القرار A/C.5/64/L.22

١٤ - في الجلسة ٢٢، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر، كان معروضاً على اللجنة مشروع القرار A/C.5/64/L.22، المعنون "صندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين

٢٠١٠-٢٠١١“، والذي قدمه الرئيس على أساس مشاورات غير رسمية تولى تنسيقها ممثل النرويج.

١٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/64/L.22 دون تصويت (انظر الفقرة ٣٤، مشروع القرار الخامس).

ثالثاً - النظر في اقتراحات بشأن مواضيع خاصة متعلقة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١

١٦ - في الجلسة ٢٢، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر، كان معروضاً على اللجنة مشروع القرار A/C.5/64/L.20، المعنون ”المواضيع الخاصة المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١“، الذي قدمه الرئيس عقب مشاورات غير رسمية تولى تنسيقها ممثلو بلغاريا، وفنزويلا، وكينيا (مقرر اللجنة)، والمكسيك، والنمسا. وفي معرض مداولتها بشأن المواضيع الخاصة، نظرت اللجنة في المسائل الواردة أدناه:

مركز التجارة الدولية المشترك بين الأونكتاد ومنظمة التجارة العالمية

١٧ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلسيتها ١٧ و ٢٢ المعقودتين في ٣ و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر (انظر A/C.5/64/SR.17 و 22).

المصروفات الإدارية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

١٨ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلسيتها ١٥ و ٢٢، المعقودتين في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر (انظر A/C.5/64/SR.15 و 22).

طلب إعانة لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح

١٩ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلسيتها ١٦ و ٢٢، المعقودتين في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر (انظر A/C.5/64/SR.16 و 22).

التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دوراته الموضوعية لعام ٢٠٠٩

٢٠ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلسيتها ١٦ و ٢٢، المعقودتين في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر (انظر A/C.5/64/SR.16 و 22).

التقديرات المنقحة المترتبة على القرار S-9/1 الذي اتخذه مجلس حقوق الإنسان في دورته الاستثنائية التاسعة، وعن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في جلسته العاشرة والحادية عشرة لعام ٢٠٠٩

٢١ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها ١٦ و ٢٢، المعقودتين في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر (انظر A/C.5/64/SR.16 و 22).

٢٢ - وفي الجلسة ٢٢، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر، طلب ممثل إسرائيل إجراء تصويت مسجل على الجزء الخامس من مشروع القرار A/C.5/64/L.20.

٢٣ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة الجزء الخامس من مشروع القرار A/C.5/64/L.20 بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٦ صوتاً مقابل صوتين، وامتناع عضوين عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي^(٣):

المؤيدون:

الإتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، أسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية ترازيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، رواندا، رومانيا، زمبابوي، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غانا، غيانا، فرنسا، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لااتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي،

(٣) قال ممثل غواتيمالا أن وفده كان ينوي التصويت لصالح مشروع القرار.

ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

غواتيمالا⁽³⁾، إسرائيل.

المتنعون:

بنن، الكاميرون، كوت ديفوار.

٢٤ - وفي نفس الجلسة أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار ككل دون تصويت (انظر الفقرة ٣٤، مشروع القرار الثالث).

٢٥ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان تعليلاً للموقف.

التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعي الحميدة وغيرها من المبادرات السياسية التي أذنت بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن

٢٦ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها ٢٠ و ٢٢ المعقودتين في ١٧ و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر (انظر A/C.5/64/SR.20 و 22).

تشديد مرافق إضافية للمكاتب في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا ومكتب الأمم المتحدة في نيروبي

٢٧ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها ١٨ و ٢٢ المعقودتين في ٧ و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر (انظر A/C.5/64/SR.18 و 22).

الآثار الإدارية والمالية المترتبة على المقررات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠٠٩

٢٨ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها ٢١ و ٢٢ المعقودتين في ١٨ و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر (انظر A/C.5/64/SR.21 و 22).

الآثار المترتبة على تغير أسعار الصرف ومعدلات التضخم

٢٩ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها ٢٢ المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر (انظر A/C.5/64/SR.22).

صندوق الطوارئ

٣٠ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها ٢٢، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر (انظر A/C.5/64/SR.22).

التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة: الأموال الاحتياطية للخدمات الطبية وعلاج الأسنان

٣١ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها ١٤ و ٢٢، المعقودتين في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر (انظر A/C.5/64/SR.14 و 22).

مكتب الأمم المتحدة للشراكات

٣٢ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها ٥ و ٢٢، المعقودتين في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر (انظر A/C.5/64/SR.5 و 22).

٣٣ - وفي الجلسة ٥، المعقودة في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر، عرض رئيس اللجنة شفويًا مشروع مقرر بعنوان "مكتب الأمم المتحدة للشراكات" (انظر A/C.5/64/SR.5). وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر دون تصويت (انظر الفقرة ٣٦، مشروع المقرر).

رابعاً - توصيات اللجنة الخامسة

٣٤ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول

المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٧٠/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٢٤٦/٦٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٢٦٣/٦١ المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ و ٢٣٦/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢٦٢/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،

وإذ تؤكد من جديد قراراتها ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٢١١/٤٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ والجزء السادس من قرارها ٢٤٨/٤٥ بقاء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ وقراراتها ٢٣١/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٢٥٣/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٢٦٩/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٢٧٠/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و الجزء الحادي عشر من قرارها ٢٧٦/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ والأجزاء من ألف إلى جيم من قرارها ٢٤٧/٦٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٢٨٣/٦٠ المؤرخ ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦ والأجزاء من ألف إلى جيم من قرارها ٢٣٧/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ وقرارها ٢٦٦/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً ولاية كل من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ولجنة البرنامج والتنسيق في النظر في الميزانية البرنامجية المقترحة،

وإذ تؤكد من جديد كذلك دور الجمعية العامة، من خلال اللجنة الخامسة، في إجراء تحليل واف للوظائف والموارد المالية والسياسات المتعلقة بالموارد البشرية وفي الموافقة عليها،

وقد نظرت في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١^(١)، وتقرير الأمين العام عن نظامي إدارة المحتوى في المؤسسة وإدارة العلاقة مع العملاء واقترح الخطة الموحدة لاستعادة القدرة على العمل بعد الكوارث واستمرارية تصريف الأعمال^(٢)، والتقرير المرحلي الأول للأمين العام عن مشروع تخطيط الموارد في المؤسسة^(٣)، والتقرير المرحلي الثاني للأمين العام عن اعتماد الأمم المتحدة للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام^(٤)، وتقرير الأمين العام عن استمرارية تصريف الأعمال^(٥)، والتقرير المرحلي السادس للأمين العام عن تنفيذ المشاريع الممولة من حساب التنمية^(٦)، والتقارير المتعلقة بمسائل السلامة والأمن^(٧)، والرسالة المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ الموجهة من رئيس الجمعية العامة إلى رئيس اللجنة الخامسة^(٨)، وتقرير الأمين العام عن السلطة التقديرية المحدودة بشأن الميزانية^(٩) وتقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذات الصلة^(١٠)،

وقد نظرت أيضا في الفرع ألف من الفصل الثاني من تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن دورتها التاسعة والأربعين^(١١)، وتقرير الأمين العام الموحد عن التغييرات المدخلة على الخطة البرنامجية لفترة السنتين كما تظهر في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين

(١) A/64/6 (Introduction) و Corr.1 و (Sect.1) و Corr.1 و (Sects. 2-3) و (Sect. 4) و Corr.1 و (Sects. 5) و Corr.1 و (Sect.6) و (Sect.7) و Corr.1 و (Sects.8-10) و Corr.1 و (Sect.11) و Corr.1 و (Sect.12) و (Sect.13) و Add.1 و (Sects.14-16) و (Sect.17) و Corr.1 و (Sects. 18-21) و (Sect. 22) و Corr.1 و (Sects. 23-26) و (Sect. 27) و Corr.1 و (Sect. 28) و (Sects. 28A-C) و (Sect. 28D) و Add.1 و (F و Sects 28E) و (Sect. 28G) و Corr.1 و (Sect. 29) و Corr.1 و (Sects. 30-33) و (Sect. 34) و Add.1 و (Sects. 35-36) و (Income sects 1-3).

(٢) A/64/477

(٣) A/64/380

(٤) A/64/355

(٥) A/64/472

(٦) A/64/89

(٧) A/62/641 و A/63/605 و A/64/532 و A/64/6 (Sect.34)/Add.1

(٨) A/C.5/64/10

(٩) A/64/562

(١٠) A/64/7 و Add. 8, 9, 11, 15 و Corr.1, 16, 18 و A/64/531

(١١) الوثائق الرسمية الجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ١٦.

٢٠٠٨-٢٠٠٩^(١٢) وتقرير الأمين العام الموحد عن التغييرات المدخلة على الخطة البرنامجية لفترة السنتين كما تظهر في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١^(١٣)،

وقد نظرت كذلك في تقرير اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة عن الميزانية البرنامجية المقترحة للرقابة الداخلية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١^(١٤)، وتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن مراجعة أداء إدارة الموارد البشرية في مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان^(١٥)، وتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن كفاءة تنفيذ ولاية مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان^(١٦)، ومذكرة الأمين العام ذات الصلة^(١٧)، وتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن مراجعة خدمات المؤتمرات التي أتيحت لمجلس حقوق الإنسان في عام ٢٠٠٩^(١٨)، وتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن المراجعة الإدارية الشاملة لإدارة شؤون السلامة والأمن^(١٩)،

وقد نظرت في مذكرات الأمين العام التي يجيل بها تقارير وحدة التفتيش المشتركة عن استعراض إدارة المواقع الشبكية لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة بالإنترنت^(٢٠)، واستعراض خدمات استضافة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة^(٢١)، ومكاتب الاتصال في منظومة الأمم المتحدة^(٢٢)، ونظام مشترك لكشوف المرتبات في المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة^(٢٣)، فضلا عن مذكرات الأمين العام التي يجيل بها تعليقاته وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق^(٢٤)،

(١٢) A/64/73 و Corr.1.

(١٣) A/64/74.

(١٤) A/64/86.

(١٥) A/64/201.

(١٦) A/64/203 و Corr.1.

(١٧) A/64/203/Add.1.

(١٨) A/64/511.

(١٩) A/63/379.

(٢٠) A/64/95.

(٢١) A/64/96.

(٢٢) A/63/151 و Corr.1.

(٢٣) A/60/582.

(٢٤) A/64/95/Add.1 و A/64/96/Add.1 و A/63/151/Add.1 و A/60/582/Add.1.

وإذ تسلّم بما يترتب على عدم دفع الاشتراكات المقررة من أثر ضار على الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة،

١ - تؤكّد أنه ينبغي لجميع الدول الأعضاء أن تفي بالتزاماتها المالية على النحو المحدد في ميثاق الأمم المتحدة في حينها وبالكامل وبدون شروط؛

٢ - تؤكّد من جديد على أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المختصة في الجمعية العامة المعهود إليها بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية؛ وتؤكّد من جديد على دور اللجنة الخامسة في إجراء تحليل شامل للموارد والسياسات البشرية والمالية والموافقة عليها، بهدف كفاءة تنفيذ جميع البرامج والأنشطة المقررة تنفيذًا تامًا يتسم بالفعالية والكفاءة، وتنفيذ السياسات الموضوعة في هذا الصدد؛

٣ - تؤكّد من جديد أيضًا المادة ١٥٣ من نظامها الداخلي؛

٤ - تؤكّد من جديد كذلك القواعد التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وأساليب التقييم^(٢٥)؛

٥ - تؤكّد من جديد النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة^(٢٦)؛

٦ - تؤيد استنتاجات وتوصيات لجنة البرنامج والتنسيق بصيغتها الواردة في الفرع ألف من الفصل الثاني من تقريرها؛

٧ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢٧)، رهنا بأحكام هذا القرار؛

مسائل السياسة العامة/المسائل الشاملة

٨ - تؤكّد من جديد الإجراءات والمنهجية المعمول بها في وضع الميزانية استنادًا إلى قرارها ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٢١١/٤٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧؛

٩ - تؤكّد من جديد الفقرة ٢١ من قرارها ٢٢١/٥١ بآء المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، الذي قررت فيه أنه ليس من الممكن إدخال أية تغييرات على منهجية

(٢٥) ST/SGB/2000/8.

(٢٦) ST/SGB/2003/7.

(٢٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم (A/64/7).

الميزانية أو على الإجراءات والممارسات الراسخة المتعلقة بالميزانية أو على النظام المالي دون استعراض وموافقة مسبقين من الجمعية العامة، عن طريق اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية طبقاً للإجراءات المعتمدة في مجال الميزانية؛

١٠ - تؤكد ضرورة أن تشارك الدول الأعضاء مشاركة كاملة في عملية إعداد الميزانية، بدءاً من مراحلها المبكرة وطوال العملية بأسرها؛

١١ - تشدد على أهمية تقديم ما يلزم من معلومات متسقة وفي حينها لتمكين الدول الأعضاء من اتخاذ قرارات مستنيرة؛

١٢ - تكرر تأكيد أولويات المنظمة للفترة ٢٠١٠-٢٠١١ على النحو المبين في قرارها ٢٦٦/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨؛

١٣ - تكرر أيضاً تأكيد أن تخصيص الموارد ينبغي أن يبين بشكل تام الأولويات المحددة في الخطة البرنامجية لفترة السنتين؛

١٤ - تلاحظ بقلق أن تخصيص الموارد في الميزانية البرنامجية المقترحة لا يتبع بدقة أولويات المنظمة، كما اعتمدت في القرار ٢٦٦/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وتشدد على ضرورة تصحيح الاختلالات في توزيع الموارد بين أركان المنظمة الثلاثة؛

١٥ - تشير إلى الفقرة ١٠ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢٧) وتشدد على ضرورة عرض الميزانية على نحو شامل وكلي، وتطلب إلى الأمين العام، فيما يتعلق بجميع الميزانيات البرنامجية المقترحة في المستقبل، أن يتخذ الخطوات اللازمة لكفالة عرض أوفى صورة ممكنة لاحتياجات المنظمة لفترة السنتين كاملة؛

١٦ - تحث الأمين العام على أن يكفل في المستقبل عرض ميزانية كاملة وفي الوقت المناسب على الدول الأعضاء؛

١٧ - تلاحظ اتباع ممارسة الميزنة التزايدية التي تبرر فيها الاحتياجات الجديدة فقط، وتطلب إلى الأمين العام كفالة أن يتم، حيثما وجدت مقترحات جديدة تفضي إلى طلبات لتخصيص موارد إضافية، بذل جهد كاف من أجل الوفاء بالاحتياجات الجديدة باستخدام الموارد الموجودة؛

١٨ - تلاحظ الجهود التي يبذلها الأمين العام لتلبية الاحتياجات الناشئة للمنظمة عن طريق إعادة توزيع الموارد الموجودة المتعلقة بالوظائف وغير المتعلقة بالوظائف، وفقاً للقواعد والإجراءات المعمول بها وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛

١٩ - **تعيد تأكيد طلبها** إلى الأمين العام أن يقترح، في مشاريع الميزانية المقبلة، تدابير لتعويض الزيادات المدخلة على الميزانية، حيثما أمكن، دون المساس بتنفيذ البرامج والأنشطة التي يصدر بها تكليف؛

٢٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكثف الجهود لكفالة إدراج أهداف مباشرة وقابلة للقياس وإنجازات متوقعة ومؤشرات للإنجاز في الميزانيات البرنامجية المقترحة في المستقبل، بحيث تكون مرتبطة بصورة مباشرة وواضحة بأهداف البرنامج، وأن يقدم تقريراً بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين عن طريق لجنة البرنامج والتنسيق؛

٢١ - **تشير** إلى الفقرة ٢٩ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢٧) وتشدد على أن الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ ينبغي أن تقدم صورة واضحة عن تدابير الإصلاح التي تم اتخاذها، وعن آثارها في الميزانية والمكاسب المتأتية من الكفاءة في تنفيذها، فضلاً عن تقييم للتقدم المحرز في تحقيق الأهداف؛

٢٢ - **تشير أيضاً** إلى الفقرة ٢١ من تقرير اللجنة الاستشارية للإدارة والميزانية^(٢٧) وتلاحظ أن حساب التكاليف أكثر ملائمة لخدمات الدعم في المنظمة، وقد لا يكون ملائماً للاستخدام في الأعمال الفنية للمنظمة، وتطلب إلى الأمين العام أن يضع منهجية فعالة لقياس وإجراء مقارنات على فترات زمنية لتكاليف خدمات الدعم في الميزانية، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين؛

٢٣ - **تؤكد من جديد** دور لجنة البرنامج والتنسيق بوصفها الهيئة الفرعية الرئيسية للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي للتخطيط والبرمجة والتنسيق؛

٢٤ - **تلاحظ** الفرع ألف من الفصل الأول من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢٧) وتكرر في هذا السياق أن لجنة البرنامج والتنسيق هي الهيئة الفرعية الوحيدة التابعة للجمعية العامة المعنية بالتخطيط والبرمجة والتنسيق؛

٢٥ - **تشدد على** أهمية استمرار الجهود للحد من التكاليف الإدارية كنسبة من الميزانية العادية، بهدف إتاحة أقصى حد من الموارد للأغراض البرنامجية؛

٢٦ - **تشير** إلى الفقرة ١٤ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢٧) وتؤكد أن الميزنة القائمة على النتائج والإدارة القائمة على النتائج أدواتان تنظيميتان تكملان بعضهما بعضاً، وأن تحسين تنفيذ الميزنة القائمة على النتائج من شأنه أن يحسن كلا من التنظيم والمساءلة في الأمانة العامة، وتشجع الأمين العام على مواصلة بذل جهوده في هذا الصدد؛

٢٧ - تشير إلى الفقرة ١ من قرارها ٢٤٧/٦٣ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، التي أيدت فيها توصيات لجنة البرنامج والتنسيق، وتطلب إلى الأمين العام أن يزيد من تحسين إطار الميزنة القائمة على النتائج والجوانب النوعية لمؤشرات الإنجاز، حسبما أوصت به لجنة البرنامج والتنسيق؛

٢٨ - تؤكد من جديد الفقرة ٢٨ من القرار ٢٣١/٥٥ وتؤكد أهمية توفير التدريب الكافي لكفالة تنفيذ الميزنة القائمة على النتائج بصورة كاملة؛

٢٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل، عند تقديم الميزانية البرنامجية، إدراج الإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز، حيثما أمكن، لقياس الإنجازات التي تحققت في تنفيذ برامج المنظمة وليس برامج فرادى الدول الأعضاء؛

الموارد البشرية ومعدلات الشواغر وملاك الموظفين

٣٠ - تحيط علماً بالفقرة ٤٤ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢٧) وتؤكد على أن الوظيفة لا تُعرف، لأغراض الميزانية، على أنها شاغرة إلا في حال عدم وجود أي شخص مكلف بها، وتلاحظ أنه ينبغي لنظام تخطيط الموارد في المؤسسة أن يساعد على تقديم معلومات شاملة عن الشواغر؛

٣١ - تشدد على أهمية وجود خطة تعاقب شاملة في المنظمة، تشمل، في جملة أمور، خدمات اللغات، وتطلب، في هذا الصدد، إلى الأمين العام أن يضع استراتيجية لتخطيط التعاقب بالنسبة لكافة إدارات الأمانة العامة، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين؛

٣٢ - تطلب إلى الأمين العام أن ينظر في مدى استمرار الحاجة إلى الوظائف التي ستشغر بسبب تقاعد شاغليها في فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، وأن يقدم تقريراً عن ذلك في سياق تقرير الأداء الثاني؛

٣٣ - تؤكد من جديد دور الجمعية العامة فيما يتعلق بهيكل الأمانة العامة، بما في ذلك إنشاء الوظائف وتحويلها وحذفها ونقلها، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تزويد الجمعية العامة بمعلومات شاملة عن جميع القرارات المتعلقة بالوظائف الرفيعة الدائمة والمؤقتة، بما في ذلك الوظائف المساوية لها والممولة من الميزانية العادية ومن الموارد الخارجة عن الميزانية؛

٣٤ - تؤكد من جديد الفقرة ٣ من المادة ١٠١ من الميثاق، وتؤكد من جديد كذلك الجزأين التاسع والعاشر من قرارها ٢٥٠/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/

ديسمبر ٢٠٠٨، وتطلب إلى الأمين العام أن يستقدم موظفين لشغل الوظائف المعتمدة في ميزانية فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ بهدف تحسين التمثيل الجغرافي والتوازن بين الجنسين في الأمانة العامة، مع مراعاة مبدأ التوزيع الجغرافي العادل على النحو الواجب؛

٣٥ - تأسف لتباطؤ وتيرة التوظيف في المنظمة، وتطلب إلى الأمين العام أن يسارع إلى ملء الشواغر، وفقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، والأحكام القائمة التي تنظم التوظيف في الأمم المتحدة؛

٣٦ - تؤكد من جديد أن معدل الشغور هو أداة لحسابات الميزانية وينبغي ألا يستخدم لتحقيق وفورات في الميزانية؛

٣٧ - تقرر استعمال معدل شواغر قدره ٩,٦ في المائة لموظفي الفئة الفنية و ٤ في المائة لموظفي فئة الخدمات العامة و ١٤ في المائة لموظفي الأمن الميداني من الفئة الفنية و ١٤,٧ في المائة لموظفي الأمن الميداني من فئة الخدمات العامة كأساس لحساب ميزانية فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١؛

الموارد الخارجة عن الميزانية

٣٨ - ترحب بما تبذله الجهات المانحة من جهود لاستمرار دعم الأولويات التي أقرتها الجمعية العامة؛

٣٩ - تؤكد أنه يجب أن تخضع الوظائف الممولة من الموارد الخارجة عن الميزانية لنفس الصرامة في الإدارة والتنظيم التي تخضع لها الوظائف الممولة من الميزانية العادية؛

٤٠ - تؤكد على أنه ينبغي استخدام الموارد الخارجة عن الميزانية بما يتسق مع سياسات المنظمة وأهدافها وأنشطتها، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم في مقترحه للميزانية البرنامجية المقبلة معلومات عن الآثار المترتبة في الموارد المالية والبشرية على استخدام الموارد الخارجة عن الميزانية في المنظمة؛

٤١ - تطلب إلى الأمين العام أن يدرج في مشاريع الميزانية في المستقبل، معلومات واضحة ومحددة عن الموارد الخارجة عن الميزانية، كي يتسنى التمييز بين التبرعات والأنصبة المقررة وتكاليف دعم البرنامج؛

الاستشاريون

٤٢ - تشير إلى الفقرتين رابعا - ٨ ورابعا - ٤١ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢٧)، وتطلب إلى الأمين العام أن يقوم باختيار الاستشاريين والخبراء،

وكذلك الموظفين في إطار المساعدة المؤقتة العامة، على أوسع قاعدة جغرافية ممكنة، عملاً بالفقرة ٣ من المادة ١٠١ من الميثاق وأحكام قرار الجمعية العامة ٢٢١/٥٣ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩؛

٤٣ - **تطلب إلى الأمين العام أن يكفل في اقتراحات الميزانية البرنامجية في المستقبل، أن تكون الاحتياجات من الاستشاريين والخبراء محددة في سرد البرامج بصورة واضحة يبين فيها كل من تلك الاحتياجات على حدة؛**

التدريب

٤٤ - **تكرر تأكيد طلبها إلى الأمين العام أن يخصص الموارد المعتمدة للتدريب على أساس الاحتياجات وبطريقة منصفة في جميع مكونات الأمانة العامة، بما يشمل مراكز العمل واللجان الإقليمية، وتؤكد في هذا الصدد أنه ينبغي إتاحة فرص التدريب المتكافئة لجميع الموظفين حسب وظائفهم وفتاتهم؛**

٤٥ - **تؤكد أن حلقات العمل والحلقات الدراسية والدورات التدريبية ينبغي أن تستفيد من المصادر المتنوعة لفرص التدريب المتاحة في جميع أنحاء العالم؛**

خدمات المؤتمرات والمنشورات

٤٦ - **تؤكد أهمية كفاءة عدم وجود تمييز في المعاملة فيما بين الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة وبين اللجان الرئيسية والهيئات الفرعية، وكفاءة تزويدها بالقدر الكافي والتنوع الجيدة من خدمات المؤتمرات والدعم؛**

الموارد غير المتصلة بالوظائف

٤٧ - **تقرر خفض الموارد غير المتصلة بالوظائف بنسبة ٢ في المائة، مع استثناء الموارد المخصصة للباين ٣٥ و ٢٨ دال من الميزانية البرنامجية المقترحة؛**

٤٨ - **تقرر أيضاً خفض إجمالي الاحتياجات من الاستشاريين والخبراء بنسبة ٧ في المائة في فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١؛**

٤٩ - **تقرر خفض إجمالي الاحتياجات من خدمات الطباعة الخارجية بما قيمته ١ بليون دولار من دولارات الولايات المتحدة؛**

إعادة تقدير التكاليف

٥٠ - **تسلّم بالتحديات الراهنة التي تسببت فيها الأزمة المالية العالمية؛**

٥١ - تقرر ألا تقسم في عام ٢٠١٠ نصف المبلغ المخصص لإعادة تقدير التكاليف، ريثما يجري استعراض المسألة في سياق تقرير الأداء الأول؛

٥٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم، في سياق تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، تقريراً عن الخيارات المتاحة لحماية الأمم المتحدة من تقلبات أسعار الصرف والتضخم، بالاعتماد على الخبرة المكتسبة من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة الأخرى، على النحو المبين في الفرع الخامس من تقرير الأمين العام الثاني عن أداء الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩^(٢٨)؛

الجزء الأول

تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً

الباب ١ تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً

٥٣ - تقرر إنشاء وظيفة مكرسة لمدير تنفيذي لمكتب الأمم المتحدة في نيروبي برتبة وكيل للأمين العام؛

٥٤ - تشير إلى الفقرة أولاً - ١٨ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢٧) وتقرر أن تأذن للجنة الاستشارية بعقد اجتماعات على مدى أربعة أسابيع إضافية في كل فترة سنتين، بمجموع ٧٨ أسبوعاً، وذلك على أساس تجريبي؛

٥٥ - تلاحظ الاستعراض الإداري الشامل الجاري لأمانة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

٥٦ - تشجع اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، على أن تجري، في حدود ولايتها، استعراضاً لأساليب عملها وأن تطلع الجمعية العامة على نتائج الاستعراض؛

٥٧ - تشير إلى الفقرة ٤٦ من قرارها ٢٢٨/٦٢ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، وتقرر إنشاء وظيفة لموظف للبحوث القانونية برتبة ف-٤ في قلم محكمة الأمم المتحدة للمنازعات في نيويورك؛

الباب ٢

إدارة شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وخدمات المؤتمرات

٥٨ - تشير إلى أنه ينبغي أن تترجم جميع الوثائق طبقاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛

٥٩ - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة أن تعامل جميع مراكز العمل معاملة متساوية فيما يتعلق بتطبيق التكنولوجيات الحديثة؛

٦٠ - **تشدد على** الأهمية البالغة للمساواة بين اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة؛

٦١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل جهوده لكفالة توافر أجود خدمات الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية بجميع اللغات الرسمية؛

٦٢ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام تحسين عملية تقديم الوثائق في حينها ووضع تدابير من أجل مساءلة الإدارات المقدمة للوثائق عن التأخر في تقديم الوثائق؛

٦٣ - **تحيط علما** بتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن مراجعة خدمات المؤتمرات التي أتيحت لمجلس حقوق الإنسان في عام ٢٠٠٩^(١٨)؛

٦٤ - **تحيط علما** مع القلق بالظروف التي أدت إلى عدم كفاية خدمات المؤتمرات التي أتيحت لمجلس حقوق الإنسان في عام ٢٠٠٩، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تزويد المجلس، وكذلك الكيانات الأخرى التي تخدمها شعبة خدمات المؤتمرات في مكتب الأمم المتحدة بجنيف، بكافة خدمات المؤتمرات الضرورية لدعم أنشطتها؛

٦٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن سبل تلبية احتياجات المنظمة بصورة أفضل عن طريق تحسين كفاءة الخدمات التي تقدمها إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات؛

٦٦ - **تلاحظ** أنه ينبغي للفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل أن يسعى إلى التقيد في تقاريره بالحدود القصوى لعدد الكلمات المقررة في مرفق بيان رئيس مجلس حقوق الإنسان ٢/٩، **وتطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن الاحتياجات الإضافية الناشئة في سياق تقرير الأداء الثاني عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١؛

٦٧ - **تؤكد** ضرورة توشي مديري البرامج، ومراكز العمل الممولة من الموارد المدرجة تحت الباب ٢ من الميزانية البرنامجية الفعلية والكفاءة في استعمال خدمات إدارة

شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات، ولا سيما فيما يتعلق بالأداء الفعال للإدارة العالمية لخدمات المؤتمرات، وتطلب إلى الأمين العام أن يضع آليات من شأنها أن تعزز المساءلة في هذا الصدد؛

٦٨ - **تطلب إلى الأمين العام** أن يجري استعراضا شاملا للطباعة والنشر وخدمات الترجمة، بطرق منها تقدير الكلفة الكاملة للطباعة والنشر والترجمة داخل المؤسسة وخارجها، وإجراء تحليل لمنهجيات تقدير التكاليف التي تتبعها إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات، مع مراعاة الجودة والسرية على النحو الواجب، ودون مساس بجودة خدمات اللغات جميعها، وفي ظل احترام خصوصيات اللغات الرسمية الست، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين يُنظر فيه في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣؛

٦٩ - **تشير إلى** الفقرة أولا-٨٣ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢٧) وتؤكد على أنه ينبغي إيلاء اهتمام خاص لإتاحة الوصول من بُعد إلى موارد المصطلحات والمراجع لجميع المترجمين التحريريين والمحرفين ومدوني المحاضر الحرفية العاملين خارج المقر؛

الجزء الثاني

الشؤون السياسية

الباب ٤

نزع السلاح

٧٠ - **تطلب إلى الأمين العام** أن يواصل تزويد مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح بالموارد اللازمة لتنفيذ ولاياتها؛

الباب ٥

عمليات حفظ السلام

٧١ - **تطلب إلى الأمين العام** أن يواصل بذل الجهود المموسة لكفالة التمثيل المناسب للبلدان المساهمة بقوات في إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني، آخذا في اعتباره مدى مساهمتها في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛

الجزء الثالث العدل والقانون الدوليان

الباب ٧ محكمة العدل الدولية

٧٢ - تحيط علما بالفقرة ثلثا - ٤ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢٧)، وتقرر زيادة عدد الكتبة القضائيين بإنشاء ست وظائف برتبة ف-٢؛

الباب ٨ الشؤون القانونية

٧٣ - تقرر عدم إلغاء الوظيفة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) في شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار؛

الجزء الرابع التعاون الدولي من أجل التنمية

٧٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يكتف جهوده لحشد الموارد الكافية من جميع المصادر لدعم الولايات المتصلة بالباين ١٠ و ١١ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١؛

٧٥ - تؤكّد من جديد قرارها ٧/٥٧ المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٣٠٠/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، اللذين أنشأت بموجبهما مكتب المستشار الخاص لشؤون أفريقيا، وقرارها ٢٢٧/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ الذي أنشأت بموجبه مكتب الممثل السامي لأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية؛

٧٦ - تؤكّد من جديد أيضا الأحكام ذات الصلة من قرارها ٢٣٦/٦٢ المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢٦٠/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وتطلب إلى الأمين العام في هذا الصدد أن ينفذ حسب الاقتضاء، تنفيذا كاملا وبدون تأخير، الأحكام الواردة في هذين القرارين والمتعلقة بمكتب المستشار الخاص لشؤون أفريقيا ومكتب الممثل السامي لأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية؛

الباب ٩

الشؤون الاقتصادية والاجتماعية

٧٧ - تقرر إنشاء وظيفة برتبة ف-٥ ووظيفة برتبة ف-٤ لتقديم الدعم البرنامجي لحساب التنمية؛

الباب ١٠

أقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية

٧٨ - تشير إلى الفقرة ٧٥ من قرارها ٢٣٦/٦٢، وتطلب وصفا مفصلاً لاستراتيجية المانحين الجديدة الخاصة بمكتب الممثل السامي لأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣؛

٧٩ - تشدد على الأهمية الحاسمة لمكتب الممثل السامي لأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية المنشأ باعتباره آلية المتابعة لضمان التنفيذ الفعال وفي الوقت المناسب لبرنامج عمل بروكسل لصالح أقل البلدان نمواً للعدد ٢٠٠١-٢٠١٠^(٢٩)، وبرنامج عمل الماتي: تلبية الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية غير الساحلية ضمن إطار عالمي جديد للتعاون في مجال النقل العابر من أجل البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية^(٣٠)، واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية^(٣١)؛

الباب ١١

دعم الأمم المتحدة للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا

٨٠ - تشير إلى أن تنمية أفريقيا هي أولوية ثابتة من أولويات الأمم المتحدة، وتؤكد من جديد التزامها بتلبية الاحتياجات الخاصة لأفريقيا؛

(٢٩) A/CONF.191/13، الفصل الثاني.

(٣٠) تقرير المؤتمر الوزاري الدولي للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية والمؤسسات المالية والإئتمانية الدولية، بشأن التعاون في مجال النقل العابر، الماتي، كازاخستان، ٢٨ و ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٣ (A/CONF.202/3)، المرفق الأول.

(٣١) تقرير الاجتماع الدولي لاستعراض تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بورت لويس، موريشيوس، ١٠-١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.05.II.A.4 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

٨١ - تشير أيضا إلى قرار الجمعية العامة ٣٠٠/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ والقرارات الأخرى التي تدعو إلى تعزيز آليات دعم الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا؛

الباب ١٢ التجارة والتنمية

٨٢ - تشجع الأمين العام على توسيع نطاق الجهود التي يبذلها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية لدعم التكامل الاقتصادي الإقليمي في أفريقيا وتعزيزه، عن طريق القيام، في حدود مخصصات المؤتمر، بتقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات في مجالات التجارة والجمارك والبنية الأساسية، بما في ذلك تعزيز القدرات الإحصائية؛

الباب ١٦ المراقبة الدولية للمخدرات ومنع الجريمة والعدالة الجنائية

٨٣ - تعرب عن تقديرها لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لنجاحه في لفت انتباه المجتمع الدولي إلى مشكلة الأمن في غرب أفريقيا المتصلة بالاتجار غير المشروع والجريمة المنظمة عبر الوطنية، وتطلب إلى الأمين العام توفير مستوى فعال من الدعم لفكرة البرنامج المشترك بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وإدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الشؤون السياسية ومكتب الأمم المتحدة في غرب أفريقيا والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، المعروفة باسم مبادرة ساحل غرب أفريقيا، وتوصي بمواصلة تخصيص حصة كافية من الميزانية العادية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لتمكينه من تنفيذ ولايته بطريقة متسقة ومستقرة؛

٨٤ - ترحب بمبادرة الأمين العام الرامية إلى إنشاء مكتب برنامجي تابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في بربادوس بالتعاون مع الجماعة الكاريبية في مجالات من قبيل الفساد والاتجار بالمخدرات والتعاون القضائي الدولي وتعزيز الرقابة على الأسلحة النارية، وتتطلع إلى إنشاء ذلك المكتب؛

٨٥ - تعرب عن قلقها إزاء الوضع المالي العام لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وتطلب إلى الأمين العام تقديم مقترحات في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ لكفالة أن يكون لدى المكتب موارد كافية لتنفيذ ولايته؛

الجزء الخامس

التعاون الإقليمي من أجل التنمية

- ٨٦ - تشدد على أهمية ما تقدمه اللجان الإقليمية من إسهام في سبيل تنفيذ خطة التنمية والولايات الأخرى المسندة إليها والمنبثقة عن نتائج مؤتمر قمة الألفية والمؤتمر المتعلق بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية وغيرهما من المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما؛
- ٨٧ - تطلب إلى الأمين العام كفالة تخصيص الموارد التي تحتاج إليها اللجان بشكل يمكنها من تنفيذ ولاياتها تنفيذًا كاملاً والإسهام في تنفيذ أولويات التنمية وولايات المنظمة؛

الباب ١٧

التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا

- ٨٨ - تشير إلى الفقرة خامسا - ٢٨ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢٧)، وتعرب عن قلقها إزاء الأثر السلبي الذي تتركه تخفيضات الوظائف في تنفيذ البرامج، وتقرر استعراض احتياجات اللجنة الاقتصادية لأفريقيا من الموظفين من جميع مصادر التمويل؛
- ٨٩ - تقرّ بأن إعادة تنظيم اللجنة الاقتصادية لأفريقيا عنصر حاسم من عناصر إصلاح عمل اللجنة، وتلاحظ أن إعادة التنظيم هذه ستعزز دور اللجنة في ترسيخ التنسيق والتعاون بين وكالات الأمم المتحدة والوكالات الأخرى؛

الجزء السادس

حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية

الباب ٢٣

حقوق الإنسان

- ٩٠ - تشجع الدول الأعضاء المشاركة في برنامج الموظفين الفنيين المبتدئين على زيادة رعايتها للموظفين الفنيين المبتدئين من البلدان النامية؛
- ٩١ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل، عند اقتراح وظائف لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، توافق تلك الوظائف مع الولايات التشريعية ذات الصلة، بما فيها الولايات المنوطة بمجلس حقوق الإنسان؛

٩٢ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام تقييم أثر مضاعفة موارد الميزانية العادية على مدى فترتي السنتين الأخيرتين في جميع أنشطة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وتقديم تقرير بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسنتين؛

٩٣ - تشير إلى الفقرة ١٠٠ من قرارها ٢٣٦/٦٢، التي قررت فيها استخدام التقديرات المنقحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ كأساس لمضاعفة الموارد المخصصة للمفوضية على النحو المتفق عليه؛

٩٤ - **تخطط علما** بتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية^(١٦) ومذكرة الأمين العام ذات الصلة^(١٧)، وتطلب إلى الأمين العام كفالة التنفيذ الكامل للتوصيات الواردة فيه، بما في ذلك التوصيات المتعلقة بالأنشطة الميدانية لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وتقديم تقرير بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسنتين؛

٩٥ - **تشدد على** أن إنشاء أي مكاتب إقليمية لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في المستقبل يستلزم مشاورات مستفيضة مع جميع الدول الأعضاء المعنية، وفقا لجميع الولايات التشريعية ذات الصلة؛

الباب ٢٥

اللاجئون الفلسطينيون

٩٦ - **تؤكد من جديد** قرارها ٣٣٣١ بء (د-٢٩) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، الذي ينص على أن تمول من الميزانية العادية للأمم المتحدة المصروفات اللازمة لدفع مرتبات الموظفين الدوليين العاملين في وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، والتي كانت ستقيد لولا ذلك على التبرعات، وذلك طيلة ولاية الوكالة؛

٩٧ - **تلاحظ مع القلق** التقليل الكبير للموارد الإجمالية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى على مدى السنوات العشر الماضية بينما استمر إجمالي عبء عمل الوكالة ومسؤولياتها في التزايد؛

٩٨ - **تلاحظ أيضا مع القلق** أزمة السيولة الحادة في وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، وتطلب إلى الأمين العام أن يقترح آلية تمويل ممكنة لمعالجة هذه المسألة؛

٩٩ - **تلاحظ مع التقدير** العمل القيم الذي تؤديه وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل لاجئي فلسطين في الشرق الأدنى، وتقرر الموافقة على إنشاء الوظائف التالية فيها:

وظيفة برتبة مد-٢ مدير للموارد البشرية؛ وظيفة برتبة مد-١ المتحدث رسمي؛ وظيفة برتبة ف-٥ لأمين مظلّم؛ وظيفة برتبة ف-٥ لنائب مدير لشؤون الإغاثة والخدمات الاجتماعية ومستشار أقدم لشؤون الفقر؛ وظيفة برتبة ف-٥ لمحقق أقدم؛ وظيفة برتبة ف-٤ لموظف لتخطيط السياسات الصحية؛ وظيفة برتبة ف-٤ لموظف للرصد والتقييم؛ وظيفة برتبة ف-٤ لموظف لدعم البرامج الميدانية (لبنان)؛ وظيفة برتبة ف-٤ لمساعد خاص لنائب المفوضة العامة؛ وظيفة برتبة ف-٣ لموظف موارد بشرية؛ وظيفة برتبة ف-٣ لموظف للرصد والتقييم؛

الجزء السابع

الإعلام

الباب ٢٧

الإعلام

١٠٠ - تلاحظ مع القلق أن الاستعراض المطلوب في الفقرة ١٢٠ من قرارها ٢٣٦/٦٢ لم ينفذ، وتطلب إلى الأمين العام إجراء الاستعراض المطلوب على سبيل الأولوية وإدراج نتائجه في تقرير الأداء الأول للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١؛

١٠١ - تشير إلى الفقرة سابعا - ١٩ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢٧)، وتشجع الأمين العام على كفالة قيام تعاون مكثف مع إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني لتعزيز الصورة الإيجابية لأنشطة حفظ السلام التي تقوم بها المنظمة ولدعم عناصر الإعلام في بعثات حفظ السلام؛

١٠٢ - تشدد على أهمية إدارة شؤون الإعلام في الأمانة العامة للتصدي بشكل فعال وفي الوقت المناسب لأي ادعاءات إساءة سلوك موجهة ضد حفظة السلام ولغيرها من الادعاءات الموجهة ضد الأمانة العامة؛

١٠٣ - تقرر إعادة تصنيف وظيفة لكاتب على شبكة الإنترنت بالصينية برفعها من رتبة ف-٢ إلى رتبة ف-٣ ووظيفة لكاتب على شبكة الإنترنت بالروسية برفعها من رتبة ف-٢ إلى رتبة ف-٣، ليُكفل لهاتين اللغتين نفس المستوى من الدعم المخصص للغات الرسمية الأربعة الأخرى؛

١٠٤ - تشدد على أهمية نشر المواد الإعلامية للأمم المتحدة وترجمة وثائقها الهامة إلى لغات أخرى غير لغاتها الرسمية، بهدف الوصول إلى أوسع رقعة ممكنة من الجمهور

وإيصال رسالة الأمم المتحدة إلى جميع أنحاء العالم من أجل تعزيز الدعم الدولي لأنشطة المنظمة؛

١٠٥ - **تطلب** إلى الأمين العام تعزيز الوعي العام بعمل الأمم المتحدة على الصعيد المحلي وحشد الدعم لهذا العمل، باستخدام جميع وسائل الاتصال الممكنة، بما في ذلك المنشورات والبث الإذاعي للأخبار وشبكة مراكز الأمم المتحدة للإعلام، آخذاً في اعتباره أن المعلومات المقدمة باللغات المحلية لها أبلغ الأثر في السكان المحليين؛

١٠٦ - **تعترف** بالدور الحيوي الذي تقوم به مراكز الأمم المتحدة للإعلام في إذكاء الوعي بالأمم المتحدة، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود لتعبئة الموارد لكي تؤدي مراكز الأمم المتحدة للإعلام عملها بفعالية في البلدان النامية؛

١٠٧ - **تطلب** إلى الأمين العام إنشاء مركز للإعلام تابع للأمم المتحدة في لواندا لتلبية الاحتياجات الخاصة للبلدان الأفريقية الناطقة بالبرتغالية، وترحب في هذا السياق بالعرض الذي تقدمت به حكومة أنغولا لتوفير أماكن عمل مجانية؛

١٠٨ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يواصل توسيع نطاق النشرات الصحفية بالإضافة إلى زيادة اللغات التي تصدر بها حالياً، بغية نشر رسالة الأمم المتحدة على نطاق أوسع، مما يؤكد شمولية تلك النشرات ومواكبتها لأحدث المستجدات ويكفل دقتها؛

الجزء الثامن

خدمات الدعم المشتركة

١٠٩ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣٢)، رهنا بأحكام هذا القرار؛

١١٠ - **تؤكد من جديد** أهمية إدراج مشاركة موظفي المنظمة الأكثر دراية في تنفيذ برامج تخطيط الموارد في المؤسسة، وإدارة المحتوى في المؤسسة، وإدارة العلاقة مع العملاء، واستعادة القدرة على العمل بعد الكوارث واستمرارية تصريف الأعمال، وفي تنمية الخبرات والمعارف الداخلية لتنفيذ هذه البرامج من أجل دعم النظم بعد نشرها؛

الباب ٢٨ دال

مكتب وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية

(٣٢) A/64/7/Add. 8, 9 and 11 و A/64/531.

مشروع تخطيط الموارد في المؤسسة

١١١ - تقرّ بالمخاطر التشغيلية والمالية الكبرى المترتبة على تنفيذ نظام تخطيط الموارد في المؤسسة، وتشدد على ضرورة أن يكفل الأمين العام المساءلة الكاملة والتسلسل الواضح للمسؤولية عن هذا المشروع؛

١١٢ - تؤكد من جديد أن نظام تخطيط الموارد في المؤسسة سيكون بمثابة العمود الفقري لتنفيذ الأمم المتحدة للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام؛

١١٣ - تؤيد اقتراح الأمين العام^(٣٣)، إعمال المشروع وفقاً لخيار "تنفيذ مرحلة تجريبية أولاً"، وتطلب إلى الأمين العام في هذا السياق تقديم خيارات لتخفيض تكاليفه؛

١١٤ - توافق على أن يحوّل مبلغ قدره ٢٠٠ ١٩٢ ٢٤ دولار مخصص لنظام تخطيط الموارد في المؤسسة من الميزانية العادية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، بما في ذلك مبلغ قدره ٩٠٠ ٧٧٥ ١١ دولار في إطار الباب ٢٨ ألف، وتأذن للأمين العام بالدخول في التزامات بمبلغ قدره ٣٠٠ ٤١٦ ١٢ دولار، مع المراعاة الواجبة لخيارات تخفيض التكاليف المشار إليها في الفقرة ١١٣ من هذا القرار؛

١١٥ - تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات بمبلغ إجمالي لا يتجاوز ٥٠٠ ٥١٦ ٢٨ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ فيما يتعلق بحصة حساب الدعم في نظام تخطيط الموارد في المؤسسة، وبالإبلاغ عن النفقات المتكبدة ومبررات استخدام الموارد في سياق تقرير الأداء لحساب الدعم للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠؛

١١٦ - تلاحظ أن الاحتياجات المتبقية في المستقبل لنظام تخطيط الموارد في المؤسسة ستدرج في الميزانيات المقترحة اللاحقة للميزانية العادية وحساب دعم عمليات حفظ السلام للفترات المالية حتى عام ٢٠١٣؛

١١٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل كفالة مواصلة إطلاع الجمعية العامة، سنوياً، على التقدم المحرز في تنفيذ مشروع تخطيط الموارد في المؤسسة، بما في ذلك المراحل والمنجزات المستهدفة والتقدم المحرز، والأنشطة المتبقية واستخدام الموارد، وتقديم معلومات عن الموارد التي يمكن إعادة توزيعها لمشروع تخطيط الموارد في المؤسسة نتيجة لدمج أي عناصر لنظم المؤسسة الأخرى في نظام تخطيط الموارد في المؤسسة؛

(٣٣) انظر الوثيقة A/64/380.

الباب ٢٨ جيم
مكتب إدارة الموارد البشرية

١١٨ - تشير إلى الفقرة ٥١ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢٧)، وتطلب إلى الأمين العام عدم اتخاذ تدابير بشأن التنقل الجغرافي ريثما تنظر الجمعية العامة في المقترحات الواردة في التقرير المطلوب في الجزء السابع من قرارها ٢٥٠/٦٣؛

الباب ٢٨ دال
مكتب خدمات الدعم المركزية
استمرارية تصريف الأعمال

١١٩ - تشير إلى الجزء الثالث من قرارها ٢٦٨/٦٣؛

١٢٠ - تلاحظ العمل الذي أنجزه الأمين العام والتقدم الذي أحرزه حتى الآن فيما يتعلق باستمرارية تصريف الأعمال استجابة لمخاطر العمل التي تواجهها الأمم المتحدة؛

١٢١ - تقرر تخصيص مبلغ قدره ٢,٢ مليون دولار لاستمرارية تصريف الأعمال، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم، في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، مقترحا مبررا تماما بشأن الموارد المتصلة بالوظائف والموارد غير المتصلة بالوظائف فيما يتصل بالعمل الجاري حاليا في مجال استمرارية تصريف الأعمال؛

١٢٢ - تطلب إلى الأمين العام، عند وضع إجراءات إدارية وفنية شاملة ومبادئ توجيهية لمشاريع الإدارة والبناء من أجل تنفيذ مشاريع البناء وأعمال الصيانة الكبرى في المستقبل، كفاءة التقيد الصارم بقراراتها ذات الصلة، ولا سيما القرارات المتعلقة بالشراء، والاستفادة من الدروس ذات الصلة المستخلصة أثناء تخطيط وتنفيذ المخطط العام لتجديد مباني المقر؛

الباب ٢٨ زاي
الإدارة، نيروبي

١٢٣ - تشير إلى الفقرة ١٠١ من قرارها ٢٢٠/٥٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧؛

١٢٤ - تكرر طلبها إلى الأمين العام الاستمرار في جعل الترتيبات المالية لمكتب الأمم المتحدة في نيروبي متماشية مع الترتيبات المالية لمكاتب الأمم المتحدة الإدارية المماثلة؛

الباب ٢٩

مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

١٢٥ - تقرر بفوائد تنفيذ نظامي إدارة العلاقة مع العملاء وإدارة المحتوى في المؤسسة، وتكرر طلبها إلى الأمين العام أن يواصل تنفيذ هذه التطبيقات في المنظمة بأسرها، حسب الاقتضاء؛

١٢٦ - تقرر عدم تخصيص موارد لنظامي إدارة العلاقة مع العملاء وإدارة المحتوى في المؤسسة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم مقترحا مبررا تماما بشأن الموارد المتصلة بالوظائف والموارد غير المتصلة بالوظائف في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣؛

١٢٧ - تقرر الموافقة على موارد مبلغها ١,٥ مليون دولار لوضع خطة موحدة لاستعادة القدرة على العمل بعد الكوارث، وللإنفاق على مركز بيانات المؤسسة في برينديزي؛

الجزء التاسع

الرقابة الداخلية

الباب ٣٠

الرقابة الداخلية

١٢٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل قيام مكتب خدمات الرقابة الداخلية، في إطار التحضير لطلب ميزانيته لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، بوضع وتنفيذ خطة لاستكمال تحليل المخاطر؛

١٢٩ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يكفل قيام مكتب خدمات الرقابة الداخلية بإعداد خطة عمل لإجراء التحقيقات؛

١٣٠ - تؤكد من جديد قرارها ٢٨٧/٦٣، وتحيط علما بالفقرتين تاسعا - ٢١ وتاسعا - ٢٣ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢٧)؛

الجزء العاشر

الأنشطة المشتركة التمويل

١٣١ - تشير إلى الفقرة عاشرًا - ١٧ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢٧)، التي أعربت فيها اللجنة الاستشارية عن قلقها من احتمال أن يكون مجلس

الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق آخذاً في تنفيذ مهام فنية توديتها منظماته الأعضاء، بدلا من مواصلة التركيز على التنسيق على نطاق المنظومة؛

١٣٢ - تقرر إعادة تصنيف وظيفة برتبة ف-٥ ورفعها إلى رتبة مد-١، وإنشاء وظيفة برتبة ف-٤ لأمانة مجلس الرؤساء التنفيذيين؛

الجزء الحادي عشر

الإفناق الرأسمالي

١٣٣ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣٤)، رهنا بأحكام هذا القرار؛

١٣٤ - تشير إلى الفقرة حادي عشر - ٩ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣٧)، وتقرر تخفيض الاعتمادات في إطار الباب ٣٣ بمبلغ ١٠ ملايين دولار؛

١٣٥ - تشدد على أهمية وجود إطار سليم لإدارة مشروع الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث، يحدد بوضوح أدوار ومسؤوليات جميع الكيانات المعنية، في المقر وفي مكتب الأمم المتحدة في جنيف، وتطلب إلى الأمين العام أن يدرج معلومات تفصيلية في تقريره المرحلي عن الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث، المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين؛

١٣٦ - تشير إلى الفقرة حادي عشر - ١١ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣٧)، وتشدد على أن مرحلة التجديد من الخطة الاستراتيجية لحفظ التراث لن تبدأ قبل أن تتخذ الجمعية العامة قرارا بهذا الشأن وأن يُنجز المخطط العام لتجديد مباني المقر؛

١٣٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين تقريرا عن نتائج الدراسة الهندسية المعمقة للخطة الاستراتيجية لحفظ التراث، بما في ذلك تقدير التكاليف العامة والجدول الزمني للمشروع؛

١٣٨ - تدعو الأمين العام إلى كفالة أن تبين الدراسة الهندسية المعمقة للخطة الاستراتيجية لحفظ التراث جميع الخيارات الممكنة بأكبر قدر من الكفاءة والفعالية من حيث التكاليف؛

(٣٤) A/64/7/Add.11.

الجزء الثاني عشر
السلامة والأمن

١٣٩ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣٥)؛

الجزء الثالث عشر
حساب التنمية

الباب ٣٥

حساب التنمية

١٤٠ - تقرر تخصيص مبلغ إضافي قدره ٥ ملايين دولار لحساب التنمية؛

باب الإيرادات ٣
الخدمات المقدمة إلى الجمهور

١٤١ - تحيط علماً بالفقرتين ب ٣-١٦ و ب ٣-١٧ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣٧)، وتشدد على أن الأمم المتحدة منظمة لا تستهدف الربح؛

السلطة التقديرية المحدودة بشأن الميزانية

١٤٢ - تشير إلى الجزء الثالث من قرارها ٢٨٣/٦٠، وتقرر تمديد أحكامه حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠، في انتظار القرار الذي ستخذه في الجزء الأول من دورتها الرابعة والستين المستأنفة.

(٣٥) Add.16 و Corr.1 و A/64/7/Add.15

المرفق

ملاك الموظفين لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١

الفترة	عدد الوظائف
الفئة الفنية وما فوقها	
نائب الأمين العام	١
وكيل الأمين العام	٣١
أمين عام مساعد	٢٧
مد-٢	١٠٠
مد-١	٢٧٦
ف-٥	٨٣٠
ف-٤/٣	٢٧٤٢
ف-٢/١	٥٣٦
المجموع الفرعي	٤ ٥٤٣
الخدمات العامة	
الرتبة الرئيسية	٢٧٦
الرتب الأخرى	٢ ٧٣٥
المجموع الفرعي	٣ ٠١١
الفئات الأخرى	
خدمات الأمن	٣٢٠
الرتبة المحلية	٢ ٠٢٠
الخدمة الميدانية	١٤٧
الموظفون الوطنيون	٧٠
الصناعات والحرف	١٧٠
المجموع الفرعي	٢ ٧٢٧
المجموع الكلي	١٠ ٢٨١

مشروع القرار الثاني

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١

ألف

اعتمادات الميزانية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١

إن الجمعية العامة

تقرر، بالنسبة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١:

١ - أن تتم الموافقة بموجب هذا القرار على اعتمادات يبلغ مجموعها ١٠٠ ٢٩ ٠٢٩ ١٥٦ ٥ دولار من دولارات الولايات المتحدة للأغراض التالية:

الباب	المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)
الجزء الأول - تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً	
١ - تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً	١٠٠ ٨٤٧ ٦٠٠
٢ - شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وخدمات المؤتمرات	٦٧٦ ٥٩٢ ٢٠٠
المجموع الفرعي	
	٧٧٧ ٤٣٩ ٨٠٠
الجزء الثاني - الشؤون السياسية	
٣ - الشؤون السياسية	١ ١٠٩ ٩٩١ ٠٠٠
٤ - نزع السلاح	٢٢ ٢٩٩ ١٠٠
٥ - عمليات حفظ السلام	١٠٧ ٧١٠ ٩٠٠
٦ - استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية	٨ ٤٣٧ ٤٠٠
المجموع الفرعي	
	١ ٢٤٨ ٤٣٨ ٤٠٠
الجزء الثالث - العدل والقانون الدوليان	
٧ - محكمة العدل الدولية	٥١ ٠١٠ ٢٠٠
٨ - الشؤون القانونية	٤٥ ٨٤٥ ٠٠٠
المجموع الفرعي	
	٩٦ ٨٥٥ ٢٠٠
الجزء الرابع - التعاون الدولي لأغراض التنمية	
٩ - الشؤون الاقتصادية والاجتماعية	١٦٦ ٢١٧ ١٠٠
١٠ - أقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية	٧ ٤٢٢ ٥٠٠
١١ - دعم الأمم المتحدة للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا	١٢ ٧٨٦ ٤٠٠
١٢ - التجارة والتنمية	١٤٠ ٤٣٢ ١٠٠

الباب	المبلغ (بندولارات الولايات المتحدة)
١٣ - مركز التجارة الدولية المشترك بين مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة التجارة العالمية	٣٠ ٥٤١ ٤٠٠
١٤ - البيئة	١٤ ٤٠٦ ٢٠٠
١٥ - المستوطنات البشرية	٢١ ٥١٠ ٤٠٠
١٦ - المراقبة الدولية للمخدرات ومنع الجريمة والإرهاب والعدالة الجنائية	٤٠ ٩٩٥ ٦٠٠
المجموع الفرعي	٤٣٤ ٣١١ ٧٠٠
الجزء الخامس - التعاون الإقليمي لأغراض التنمية	
١٧ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا	١٣٢ ٦٩٧ ١٠٠
١٨ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ	٩٣ ٩١٩ ٣٠٠
١٩ - التنمية الاقتصادية في أوروبا	٦٧ ٨٧٦ ٠٠٠
٢٠ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	١١١ ٦٥٤ ٠٠٠
٢١ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في غرب آسيا	٦٦ ٦٠٢ ٨٠٠
٢٢ - البرنامج العادي للتعاون التقني	٥٣ ٧٠٦ ٩٠٠
المجموع الفرعي	٥٢٦ ٤٥٦ ١٠٠
الجزء السادس - حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية	
٢٣ - حقوق الإنسان	١٤٢ ٧٤٣ ٨٠٠
٢٤ - توفير الحماية الدولية والحلول الدائمة والمساعدة للاجئين	٨٠ ٥٤٤ ٢٠٠
٢٥ - اللاجئون الفلسطينيون	٤٨ ٧٤٤ ٧٠٠
٢٦ - المساعدة الإنسانية	٢٩ ٩٠٤ ٩٠٠
المجموع الفرعي	٣٠١ ٩٣٧ ٦٠٠
الجزء السابع - الإعلام	
٢٧ - الإعلام	١٨٦ ٧٠٧ ٤٠٠
المجموع الفرعي	١٨٦ ٧٠٧ ٤٠٠
الجزء الثامن - خدمات الدعم المشتركة	
٢٨ - خدمات الإدارة والدعم	٥٠٥ ٨٠٨ ٥٠٠
٢٩ - مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	٧٢ ١٦٠ ٦٠٠
المجموع الفرعي	٥٧٧ ٩٦٩ ١٠٠
الجزء التاسع - الرقابة الداخلية	
٣٠ - الرقابة الداخلية	٣٩ ٤٣٨ ٨٠٠
المجموع الفرعي	٣٩ ٤٣٨ ٨٠٠

الباب	المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)
الجزء العاشر - الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل والمصروفات الخاصة	
٣١ - الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل	١٢ ١٠٩ ٨٠٠
٣٢ - المصروفات الخاصة	١١٣ ١٣٨ ٤٠٠
المجموع الفرعي	١٢٥ ٢٤٨ ٢٠٠
الجزء الحادي عشر - النفقات الرأسمالية	
٣٣ - التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية	٦١ ٢٦٥ ٥٠٠
المجموع الفرعي	٦١ ٢٦٥ ٥٠٠
الجزء الثاني عشر - السلامة والأمن	
٣٤ - السلامة والأمن	٢٣٩ ٢٨٨ ٥٠٠
المجموع الفرعي	٢٣٩ ٢٨٨ ٥٠٠
الجزء الثالث عشر - حساب التنمية	
٣٥ - حساب التنمية	٢٣ ٦٥١ ٣٠٠
المجموع الفرعي	٢٣ ٦٥١ ٣٠٠
الجزء الرابع عشر - الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين	
٣٦ - الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين	٥١٧ ٠٢١ ٥٠٠
المجموع الفرعي	٥١٧ ٠٢١ ٥٠٠
المجموع	٥ ١٥٦ ٠٢٩ ١٠٠

٢ - أن يؤذن للأمين العام بنقل اعتمادات بين أبواب الميزانية بموافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

٣ - أن يُعتمد، بالإضافة إلى الاعتمادات الموافق عليها بموجب الفقرة ١ أعلاه، مبلغ قدره ٧٥ ٠٠٠ دولار لكل سنة من فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ من الإيرادات المتراكمة في صندوق الهبات المخصصة للمكتبة، وذلك لشراء الكتب والدوريات والخرائط ومعدات المكتبة ولتغطية أي نفقات أخرى من هذا القبيل لمكتبة قصر الأمم في جنيف بما يتماشى مع أهداف وشروط الهبة.

باء

تقديرات الإيرادات لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١

إن الجمعية العامة

تقرر، بالنسبة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١:

١ - أن تتم الموافقة على تقديرات الإيرادات، بخلاف الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء، البالغ مجموعها ٨٠٠ ١٧١ ٥٥٤ دولار من دولارات الولايات المتحدة وذلك على النحو التالي:

باب الإيرادات	المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)
١ - الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين	٥٢١ ١٨٣ ٧٠٠
٢ - الإيرادات العامة	٣١ ١٧٦ ٥٠٠
٣ - الخدمات المقدّمة إلى الجمهور	١ ٨١١ ٦٠٠
المجموع	٥٥٤ ١٧١ ٨٠٠

٢ - أن تُقيّد الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لحساب صندوق معادلة الضرائب وفقاً لأحكام قرار الجمعية العامة ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥؛

٣ - أن تخصص النفقات المباشرة لإدارة بريد الأمم المتحدة والخدمات المقدّمة إلى الزوار وبيع المنتجات الإحصائية وعمليات خدمات المطاعم والخدمات المتصلة بها وعمليات المرآب وخدمات التلفزيون وبيع المنشورات التي لم ترصد لها اعتمادات في الميزانية، من الإيرادات المتأتية من تلك الأنشطة.

جيم

تمويل الاعتمادات لعام ٢٠١٠

إن الجمعية العامة

تقرر، بالنسبة لعام ٢٠١٠:

١ - أن تُموَّل اعتمادات الميزانية التي تتألف من مبلغ قدره ٥٥٠ ٠١٤ ٥٧٨ ٢ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة يمثل نصف الاعتماد البالغ ١٠٠ ٢٩ ١٥٦ ٥ دولار الذي وافقت عليه الجمعية العامة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ في الفقرة ١ من القرار ألف أعلاه، مطروحاً منه مبلغ ٥٠٠ ٧٤٥ ٦٧ دولار يمثل صافي النقصان في الاعتمادات المنقحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ التي وافقت عليها الجمعية في قرارها ٦٣/٢٦٨ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، و ٦٣/٢٨٣ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وقرارها ٦٤/٢٤٢ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، المتعلق بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، الذي يقابله مبلغ قدره ٤٥ مليون دولار لم يُقسَّم كأصبغة مقررّة عملاً بالقرار ٦٣/٢٦٣ - ثاني عشر، وذلك وفقاً للبندين ٣-١ و ٣-٢ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة^(١)، على النحو التالي:

(أ) مبلغ ٣٥٠ ٢٧٨ ١٧٧ دولاراً الذي يتألف من مبلغ قدره ٥٥٠ ٤٩٤ ١٦ دولاراً يمثل نصف الإيرادات المُقدَّرة من غير الإيرادات المقدرة من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. بموجب القرار بء أعلاه، مضافاً إليه مبلغ قدره ٤٠٠ ٦٨٦ ١٩ دولار يمثل الزيادة في الإيرادات من غير الإيرادات من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ التي وافقت عليها الجمعية في قرارها ٦٤/٢٤٢ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ المتعلق بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، مضافاً إليه مبلغ قدره ٩٠٠ ٩٧ ١٤١ دولار يمثل الفائض غير المستخدم من الاعتمادات النهائية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧؛

(ب) مبلغ ٨٥٠ ٦٠٦ ٣٥٠ دولاراً يمثل الأنصبغة المقررة على الدول الأعضاء وفقاً لقرارها ٦٤/٢٤٨ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ المتعلق بمجدول الأنصبغة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة؛

(١) ST/SGB/2003/7.

(ج) مبلغ ٣٥٠ ٣٨٤ ٢٧ دولاراً يمثل نصف مبلغ التكاليف المعاد تقديرها لعام ٢٠١٠ والتي لن يجري تقسيمها كأنصبة مقررة على الدول الأعضاء في عام ٢٠١٠، وفقاً للفقرة ٥١ من قرارها ٢٤٣/٦٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩؛

٢ - أن يُخصم من الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء، وفقاً لأحكام قرار الجمعية العامة ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب بمبلغ إجماليه ١٥٠ ٠٠٦ ٢٣٦ دولاراً يتألف من:

(أ) مبلغ قدره ٨٥٠ ٥٩١ ٢٦٠ دولاراً يمثل نصف الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ في القرار بآء أعلاه؛

(ب) مبلغ قدره ٣٠٠ ٥٧٩ ٢ دولار يمثل الزيادة في الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ التي وافقت عليها الجمعية في قرارها ٢٦٨/٦٣ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ و ٢٨٣/٦٣ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩؛

(ج) يقابلها مبلغ قدره ٠٠٠ ١٦٥ ٢٧ دولار يمثل النقصان في الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ التي وافقت عليها الجمعية في قرارها ٢٤٢/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ المتعلق بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

مشروع القرار الثالث

المواضيع الخاصة المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١

إن الجمعية العامة،

أولا

مركز التجارة الدولية المشترك بين مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة
التجارة العالمية

وقد نظرت في مقترحات الميزانية البرنامجية لمركز التجارة الدولية المشترك بين مؤتمر
الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة التجارة العالمية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١^(١) وفي
تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢)،

١ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون
الإدارة والميزانية^(٢)؛

٢ - تقرّر الموافقة على الموارد البالغ قدرها ٧٩٢ ٤٥٩ ٢٩ دولارا من دولارات
الولايات المتحدة (بسر صرف قيمته ١,٢ فرنك سويسري للدولار) والمقترحة لفترة السنتين
٢٠١٠-٢٠١١ في إطار الباب ١٣، مركز التجارة الدولية المشترك بين مؤتمر الأمم المتحدة
للتجارة والتنمية ومنظمة التجارة العالمية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين
٢٠١٠-٢٠١١؛

ثانيا

المصروفات الإدارية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

إذ تشير إلى قراراتها ٢٢٤/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،
و ٢٨٦/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و ٢٦٩/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون
الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، و ٢٤٠/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،
و ٢٤١/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، و ٢٥٢/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون
الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،

(١) انظر A/64/6 (Sect. 13) و Add.1.

(٢) A/64/7/Add.10.

وقد نظرت في تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة عن المصروفات الإدارية للصندوق^(٣) وتقرير الأمين العام عن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على تقرير مجلس الصندوق^(٤) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٥)،

١ - توافق على التوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن المصروفات الإدارية للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة^(٥)، رهنا بأحكام هذا القرار؛

٢ - تشدد على أهمية توفير المعلومات اللازمة لتمكين الدول الأعضاء من اتخاذ قرارات مستنيرة؛

٣ - تقرر إنشاء خمس وظائف من الوظائف الإضافية الأربع عشرة المطلوبة لأمانة الصندوق، على النحو التالي: وظيفة واحدة من الرتبة ف-٤ لموظف إدارة المخاطر، ووظيفة واحدة من الرتبة ف-٤ لموظف أقدم لشؤون الاستحقاقات، ووظيفتان من فئة الخدمات العامة (الرتبة الرئيسية) لمساعدَيْن أقدمَيْن لشؤون الاستحقاقات، ووظيفة واحدة من الرتبة مد-١ لكبير الموظفين الماليين؛

٤ - توافق على مصروفات، تحمّل مباشرة على الصندوق، يبلغ صافي مجموعها ١٠٠ ٧٤٩ ١٥٤ دولار من دولارات الولايات المتحدة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، وعلى تقدير منقح يبلغ صافيه ٨٠٠ ٧٥٧ ١٠٩ دولار من دولارات الولايات المتحدة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ لإدارة الصندوق؛

٥ - توافق أيضا على مبلغ إضافي قدره ٨٠٠ ٤٣٨ ١ دولار من دولارات الولايات المتحدة زيادة على مستوى الموارد المبين في الباب ١، تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموما، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ بوصفه حصة الأمم المتحدة في تكاليف المصروفات الإدارية للأمانة المركزية للصندوق؛

٦ - تؤكد من جديد الحاجة إلى نهج استراتيجي فيما يتعلق باحتياجات الصندوق من الموارد البشرية؛

(٣) A/64/291.

(٤) A/C.5/64/2.

(٥) A/64/7/Add.6.

٧ - تحث إدارة الصندوق على مواصلة بذل قصارى جهدها لشغل الشواغر الموجودة حاليا في ملاك الموظفين في أقرب وقت ممكن؛

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام، بوصفه المسؤول المؤتمن على استثمار أصول الصندوق، أن يواصل تنويع استثماراته بين الأسواق المتقدمة النمو والأسواق النامية، حسبما يخدم مصالح المشاركين في الصندوق والمستفيدين منه، وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن يكفل، في ظل التقلبات التي تشهدها الأسواق في الوقت الراهن، توخي الحذر الشديد في تنفيذ القرارات المتعلقة باستثمارات الصندوق في أي بلد، مع المراعاة التامة لمعايير الاستثمار الرئيسية الأربعة، وهي السلامة والربحية والسيولة وقابلية التحويل؛

٩ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يبقى شعبة إدارة الاستثمارات قيد الاستعراض، من أجل كفاءة تحقيق أهداف الصندوق الطويلة الأجل، وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في سياق التقرير الذي يقدم عن الصندوق كل سنتين؛

ثالثا

طلب تقديم إعانة إلى معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح

إذ تشير إلى الجزء الرابع من قرارها ٢٤٨/٦٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥،

وقد نظرت في مذكرة الأمين العام بشأن طلب تقديم إعانة إلى معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح بناء على توصيات مجلس أمناء المعهد المتعلقة ببرنامج عمل المعهد للفترة ٢٠١٠-٢٠١١^(٦) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٧)،

١ - **تحيط علما** بمذكرة الأمين العام^(٦)؛

٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٧)؛

٣ - **توافق** على طلب تقديم إعانة للمعهد بمبلغ قدره ٢٠٠ ٥٥٨ دولار من دولارات الولايات المتحدة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ من الميزانية العادية للأمم المتحدة، على أساس أنه لن يلزم رصد أي اعتماد إضافي في إطار الباب ٤، نزع السلاح، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١؛

(٦) A/64/270.

(٧) A/64/7/Add.7.

رابعاً

التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٩

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٩^(٨)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٩)،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(٨)؛

٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٩)؛

خامساً

التقديرات المنقحة الناجمة عن القرار د-١/٩ الذي اتخذه مجلس حقوق الإنسان في دورته الاستثنائية التاسعة، وعن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دورته العاشرة والحادية عشرة المعقودتين في عام ٢٠٠٩

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة الناجمة عن القرار د-١/٩ الذي اتخذه مجلس حقوق الإنسان في دورته الاستثنائية التاسعة، وعن التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دورته العاشرة والحادية عشرة المعقودتين في عام ٢٠٠٩^(١٠)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(١١)

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(١٠)؛

٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١١)؛

(٨) A/64/344.

(٩) A/64/7/Add.1.

(١٠) A/64/353 و A/63/853.

(١١) A/64/7/Add.3.

سادسا

التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعي الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي تأذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن

وقد نظرت في تقارير الأمين العام عن التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعي الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي تأذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن^(١٢)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(١٣)، والرسالة المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ الموجهة من رئيس الجمعية إلى رئيس اللجنة الخامسة^(١٤)، والبيان الشفوي الذي أدلى به رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٥)، وتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن متابعة مراجعة الطريقة التي تنتهجها إدارة الشؤون السياسية في إدارة البعثات السياسية الخاصة^(١٦)

١ - **تحيط علما** بتقارير الأمين العام^(١٢) وبالرسالة المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ الموجهة من رئيس الجمعية العامة إلى رئيس اللجنة الخامسة^(١٤)؛

٢ - **تحيط علما أيضا** بتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن متابعة مراجعة الطريقة التي تنتهجها إدارة الشؤون السياسية في إدارة البعثات السياسية الخاصة^(١٦)؛

٣ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٣)، وفي البيان الشفوي الذي أدلى به رئيس اللجنة الاستشارية^(١٥) رهنا بأحكام هذا القرار؛

٤ - **تعرب عن بالغ القلق** إزاء تكرار التأخر في تقديم التقارير المتعلقة بالمسألة قيد النظر، مما يعيق دراسة الجمعية العامة لها بالشكل المناسب، وتطلب إلى الأمين العام وإلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية تقديم تقاريرهما في الوقت المناسب؛

٥ - **تعيد تأكيد** الحاجة إلى كفاءة مستويات كافية من السلامة والأمن لموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية؛

(١٢) Add.1-5 و A/64/349.

(١٣) A/64/7/Add.13.

(١٤) A/C.5/64/10.

(١٥) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، اللجنة الخامسة، الجلسة العشرون (A/C.5/64/SR.20).

(١٦) A/64/294.

- ٦ - **تحيط علما** بالفقرات ٢٠ و ٧٣ و ٧٤ و ٧٩ و ٨٣ و ٨٩ و ٩٤ و ١١١ و ١١٣ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛
- ٧ - **تعيد تأكيد** الفقرة ١٢ من القرار ٢٩١/٦٣ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل التدابير الحالية لتمويل أنشطة مكتب المبعوث الخاص للأمين العام لمنطقة البحيرات الكبرى حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠؛
- ٨ - **تحيط علما** بالفقرة ٣٨ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وتقرر الموافقة على رصد مبلغ قدره ٢٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة لموارد الخدمات الاستشارية للمستشار الخاص للأمين العام بشأن قبرص؛
- ٩ - **تحيط علما** بالفقرة ٩٦ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وتقرر الموافقة على خمس عشرة وظيفة لمكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال على النحو الذي اقترحه الأمين العام^(١٧)؛
- ١٠ - **تحيط علما** بالفقرة ١٠٧ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛
- ١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة بياناً مستكملاً ومفصلاً وشاملاً بالاحتياجات المالية لتشديد مجمع الأمم المتحدة المتكامل في بغداد، لتتظر فيه في الجزء الرئيسي من دورتها الخامسة والستين؛
- ١٢ - **توافق** على الميزانيات البالغ مجموعها ٥٦٩ ٥٢٦ ٥٠٠ دولار للبعثات السياسية الخاصة الست والعشرين التي أذنت بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن والواردة في الجدول ١ من تقرير الأمين العام^(١٨)؛
- ١٣ - **توافق أيضا** على خصم مبلغ مجموعه الصافي ٥٦٩ ٥٢٦ ٥٠٠ دولار من الاعتماد المخصص للبعثات السياسية الخاصة والمطلوب في إطار الباب ٣، الشؤون السياسية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١؛
- ١٤ - **تقرر** أن تبلغ القيمة الإجمالية للاعتماد المرصود للبعثات السياسية الخاصة، المطلوب في إطار الباب ٣، الشؤون السياسية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، بليون دولار من دولارات الولايات المتحدة؛

(١٧) انظر A/64/349/Add.3.

(١٨) A/64/349.

سابعاً

تشديد مرافق إضافية للمكاتب في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا وفي مكتب الأمم المتحدة في نيروبي

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تشديد مرافق إضافية للمكاتب في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا وفي مكتب الأمم المتحدة في نيروبي^(١٩)، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢٠)

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(١٩)؛

٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢٠)؛

٣ - تشير إلى الفقرة ٤ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وتؤكد على أن استخدام نهج إدارة الشواغر لتلبية الاحتياجات الإضافية المتعلقة بتكاليف المشروع والمتصلة بالوظائف، في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، ينبغي ألا يتنافى على نحو لا مبرر له مع الغرض المتوخى من الوظيفة أصلاً؛

ثامناً

الآثار الإدارية والمالية المترتبة على المقررات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠٠٩

وقد نظرت في البيان المقدم من الأمين العام وفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة عن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على المقررات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠٠٩^(٢١) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢٢)،

١ - تشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٣١/٦٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩؛

(١٩) A/64/486.

(٢٠) A/64/7/Add.12.

(٢١) A/64/358.

(٢٢) A/64/7/Add.2.

٢ - **تخطيط علما بالبيان المقدم من الأمين العام^(٢١)؛**

٣ - **تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢٢)؛**

تاسعا

أثر التغييرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة الناتجة عن أثر التغييرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم^(٢٣)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢٤)،

تخطيط علما بالتقديرات المنقحة الناشئة عن إعادة تقدير التكاليف نتيجة لآثار التغييرات في أسعار الصرف ومعدلات التضخم؛

عاشرا

صندوق الطوارئ

تخطيط علما بأن رصيدا قدره ٩٠٠ ٣٣١ ٣١ دولار من دولارات الولايات المتحدة لا يزال في صندوق الطوارئ^(٢٥)؛

حادي عشر

التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة: الصناديق الاحتياطية للخدمات الطبية وخدمات طب الأسنان

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن الالتزامات المتعلقة باستحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة والتمويل المقترح لها^(٢٦)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢٧)،

(٢٣) A/64/576.

(٢٤) A/64/7/Add.19.

(٢٥) انظر A/C.5/64/14.

(٢٦) A/64/366.

(٢٧) A/64/7/Add.4.

تقرر معاودة النظر في مسألة مبلغ الـ ٨٣,١ مليون دولار من الصناديق الاحتياطية للخدمات الطبية وخدمات طب الأسنان، المدرج في مقترح الأمين العام عن تمويل الالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة^(٢٦)، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم في الدورة الخامسة والسنتين للجمعية معلومات عن تكوين تلك الصناديق الاحتياطية؛

ثاني عشر

وحدة التفتيش المشتركة

توافق على ميزانية إجمالية لوحدة التفتيش المشتركة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ قدرها ٣٠٠ ٠٧٥ ١٣ دولار من دولارات الولايات المتحدة؛

ثالث عشر

لجنة الخدمة المدنية الدولية

توافق على ميزانية إجمالية للجنة الخدمة المدنية الدولية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ قدرها ٩٠٠ ٧٥٥ ١٧ دولار من دولارات الولايات المتحدة؛

رابع عشر

الميزانية الإجمالية المشتركة التمويل لإدارة شؤون السلامة والأمن

توافق على الميزانية الإجمالية المشتركة التمويل لإدارة شؤون السلامة والأمن لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ بمبلغ قدره ٥٠٠ ٠٤٠ ٢٤٢ دولار من دولارات الولايات المتحدة، موزعا على النحو التالي:

(أ) عمليات الأمن الميداني: ٣٠٠ ٣٨١ ٢١٢ دولار من دولارات الولايات المتحدة؛

(ب) خدمات الأمن والسلامة في مكتب الأمم المتحدة في فيينا: ٢٠٠ ٦٥٩ ٢٩ دولار من دولارات الولايات المتحدة.

مشروع القرار الرابع

النفقات غير المنظورة والاستثنائية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١

إن الجمعية العامة،

١ - تأذن للأمين العام، بعد الحصول على الموافقة المسبقة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، ومع مراعاة النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة^(١) وأحكام الفقرة ٣ أدناه، بالدخول في التزامات في فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ لتغطية النفقات غير المنظورة والاستثنائية الناشئة إما خلال فترة السنتين أو بعدها، على ألا تكون موافقة اللجنة الاستشارية ضرورية بالنسبة إلى ما يلي:

(أ) الالتزامات التي لا يتجاوز مجموعها ثمانية ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة في أي سنة واحدة من فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، والتي يشهد الأمين العام بأنها تتعلق بصون السلام والأمن؛

(ب) الالتزامات التي يشهد رئيس محكمة العدل الدولية بأنها تتعلق بنفقات في الوجود التالية:

١' تعيين قضاة مخصصين (المادة ٣١ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية)، بنفقات لا يتجاوز مجموعها ٢٠٠ ٠٠٠ دولار؛

٢' استدعاء الشهود وتعيين الخبراء (المادة ٥٠ من النظام الأساسي) وتعيين الخبراء القضائيين (المادة ٣٠ من النظام الأساسي)، بنفقات لا يتجاوز مجموعها ٥٠ ٠٠٠ دولار؛

٣' استبقاء القضاة غير المعاد انتخابهم في مناصبهم لحين الفصل في القضايا المعروضة عليهم (الفقرة ٣ من المادة ١٣ من النظام الأساسي)، بنفقات لا يتجاوز مجموعها ٤٠ ٠٠٠ دولار؛

٤' تسديد المعاشات التقاعدية للقضاة المتقاعدين ونفقات سفرهم ونقل أثاثهم، ونفقات سفر أعضاء المحكمة ونقل أثاثهم ومنحة استقرارهم (الفقرة ٧ من المادة ٣٢ من النظام الأساسي)، بنفقات لا يتجاوز مجموعها ٤١٠ ٠٠٠ دولار؛

(١) ST/SGB/2003/7.

٥' أعمال المحكمة أو أعمال دوائرها التي تقع خارج لاهاي (المادة ٢٢ من النظام الأساسي)، بنفقات لا يتجاوز مجموعها ٢٥ ٠٠٠ دولار؛

(ج) الالتزامات التي لا يتجاوز مجموعها مليون دولار في فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، والتي يشهد الأمين العام بأنها لازمة لاتخاذ تدابير أمنية عملاً بالفقرة ٦ من الجزء الحادي عشر من قرار الجمعية العامة ٢٧٦/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤؛

٢ - تقرر أن يقدم الأمين العام تقريراً إلى اللجنة الاستشارية وإلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين والسادسة والستين عن جميع الالتزامات التي يدخل فيها. بموجب أحكام هذا القرار، إلى جانب الظروف المحيطة بها، وأن يقدم تقديرات تكميلية إلى الجمعية العامة بشأن هذه الالتزامات؛

٣ - تقرر أنه، في حال اتخاذ مجلس الأمن قراراً تنشأ عنه ضرورة دخول الأمين العام، في فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، في التزامات متعلقة بصون السلام والأمن. بمبلغ يتجاوز ١٠ ملايين دولار لتنفيذ ذلك القرار، تعرض تلك المسألة على الجمعية العامة، أو يدعو الأمين العام، إذا كانت أعمال الجمعية معلقة أو كانت الجمعية غير منعقدة، إلى عقد دورة مستأنفة أو استثنائية للجمعية العامة من أجل النظر في المسألة.

مشروع القرار الخامس

صندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١

إن الجمعية العامة،

تقرر ما يلي:

١ - أن يُنشأ صندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ بمبلغ ١٥٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة؛

٢ - أن تسدد الدول الأعضاء مقدما مبالغ إلى صندوق رأس المال المتداول وفقا لجدول الأنصبة المقررة الذي اعتمده الجمعية العامة لاشتراكات الدول الأعضاء في الميزانية لعام ٢٠١٠؛

٣ - أن يخصم من هذه المبالغ المسددة مقدما ما يلي:

(أ) المبالغ المقيدة لحساب الدول الأعضاء والناشئة عن التحويلات التي تمت في عامي ١٩٥٩ و ١٩٦٠ من حساب الفائض إلى صندوق رأس المال المتداول والتي تبلغ بعد التسوية ١٠٢٥٠٩٢ دولارا؛

(ب) المبالغ النقدية المسددة مقدما من الدول الأعضاء لصندوق رأس المال المتداول عن فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٤٠/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧؛

٤ - إذا تجاوزت المبالغ المقيدة لحساب أي دولة من الدول الأعضاء في صندوق رأس المال المتداول والمبالغ التي سددتها مقدما للصندوق عن فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ قيمة المبلغ الذي تسدده هذه الدولة العضو مقدما بمقتضى أحكام الفقرة ٢ أعلاه، تُخصم هذه الزيادة من مبلغ الاشتراكات المستحقة من الدولة العضو في ما يتعلق بفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١؛

٥ - أن يؤذن للأمين العام بالحصول على سلف من صندوق رأس المال المتداول على النحو التالي:

(أ) المبالغ التي قد تكون ضرورية لتمويل اعتمادات الميزانية في انتظار تلقي الاشتراكات؛ وتُرَدُّ مبالغ هذه السلف بمجرد أن ترد اشتراكات يمكن إتاحتها لهذا الغرض؛

(ب) المبالغ التي قد تكون ضرورية لتمويل الالتزامات التي يجوز أن يؤذن بها على النحو الواجب بمقتضى أحكام القرارات التي اعتمدها الجمعية العامة، ولا سيما القرار ٢٤٦/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، فيما يتصل بالنفقات غير المنظورة

والاستثنائية؛ ويرصد الأمين العام اعتمادا في تقديرات الميزانية من أجل رد هذه المبالغ إلى صندوق رأس المال المتداول؛

(ج) المبالغ التي قد تكون ضرورية لاستمرار الرصيد المتجدد المخصص لتمويل المشتريات والأنشطة المتنوعة التي تسدد ذاتيا، على ألا تتجاوز تلك المبالغ، مضافا إليها المبالغ الصافية المستحقة السداد للغرض ذاته، ٢٠٠ ٠٠٠ دولار؛ ويجوز الحصول على سلف تتجاوز مبلغ ٢٠٠ ٠٠٠ دولار بموافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

(د) المبالغ التي قد تلزم، بموافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية، لتمويل مدفوعات أقساط التأمين المسددة مقدما عندما تمتد فترة التأمين إلى ما بعد فترة الستين التي يتم فيها السداد؛ ويرصد الأمين العام الاعتماد اللازم في تقديرات الميزانية المتعلقة بكل فترة من فترات الستين، خلال فترة امتداد بوليصات التأمين ذات الصلة، لتغطية الرسوم المتعلقة بكل فترة من فترات الستين؛

(هـ) المبالغ التي قد تكون ضرورية لتمكين صندوق معادلة الضرائب من الوفاء بالالتزامات الرهنة ريثما تتجمع الأرصدة اللازمة؛ وتُسدد هذه السلف بمجرد أن تتوافر الأرصدة لذلك في صندوق معادلة الضرائب؛

٦ - في حال عدم كفاية الاعتماد المذكور في الفقرة ١ أعلاه للوفاء بالأغراض المتصلة عادة بصندوق رأس المال المتداول، يؤذن للأمين العام بأن يستخدم في فترة الستين ٢٠١٠-٢٠١١ مبالغ نقدية من الصناديق والحسابات الخاصة الموجودة في عهده، بمقتضى الشروط التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ١٣٤١ (د-١٣) المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٨، أو من عائدات القروض التي تأذن بها الجمعية.

٣٥ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة أيضاً باعتماد مشروع المقرر التالي:

مشروع مقرر

مكتب الأمم المتحدة للشراكات

تخطط الجمعية العامة علماً بتقرير الأمين العام عن مكتب الأمم المتحدة للشراكات^(١).

(١) A/64/91.